ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2023) Vol (14) Issue (4)section(1): 262-296
DOI: https://doi.org/10.25130/jis.23.14.4.1.11

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

Protection against Crimes in Islamic Jurisprudence : Investigation and Analysis

Zeina Youssef Issa *

Department of Sharia, College of Islamic Sciences - Salahaddin University - Erbil, Iraq.

KEY WORDS:

Protection, crimes, methods of restriction, methods of prevention, repressive methods.

ARTICLE HISTORY:
Received: 9 /11 /2022
Accepted: 24 / 11 / 2022
Available online: 1 /4 /2023

© 2022 ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ABSTRACT

The study examines one of the significant societal issues for which Allah Almighty has imposed severe penalties in order to deter others and attain divine justice among humans who should live tranquil and secure lives. The purpose of the study is to solve societal challenges, such as how to prevent slipping into sins, transgressions, and criminality via individual self-control. The significance of the study seems to be pertinent, as it pertains to elucidating an important jurisprudential problem in the lives of persons, namely the need of avoiding criminal behavior. The researcher attempts to enlighten individuals that they are prone to committing crimes and to warn them in this life and hereafter. The research falls into an introduction, three sections, and a conclusion. Although the introduction situates the study in its background, the other three sections focus on the essence of the subject, namely crime, its prevention, and its treatment. The conclusion summarizes the study's most significant results.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: zina.essa@su.edu.krd

الحماية من الجرائم في الفقه الاسلامي– دراسة وتحليل–

م.م. زينة يوسف عيسى
قسم الشريعة ، كلية العلوم الاسلامية– جامعة صلاح الدين– أربيل ، العراق.

الخلاصة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد:
فإن البحث الموسوم ب (الحماية من الجرائم في الفقه الاسلامي) من المواضيع المهمة في المجتمع الذي وضع الله تعالى عقوبة صارمة لمرتكبي الجرائم ليتعظ غيره وتحقق العدالة الالهية بين الأفراد، ويعيشوا بأمن وسلام في بيوتهم، ولا يعترض أحد طريقهم بالليل والنهار سرا وعلانية، ولا يقبل شفاعة أحد في الجرائم اذا وصل الأمر الى القاضي، بخلاف البشر وقوانينه، أنهم اذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والله وضع أمام كل جريمة العقوبة الرادعة والزواجر لكي لا تقع الجريمة، وتبقى مجتمعا نظيفا آمنا من الجرائم والمجرمين، وللناس حياة طيبة مع القصاص يقول تعالى: { ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} والعبد في المجتمع المسلم أيام تطيقه لا يرتكب الجريمة من تلقاء نفسه؛ لأنه يراقب الله تعالى كأنه يراه، ويوقن أن الله سيحاسبه على كل أفعاله.
وهناك مراقبون كثيرون على أفعال الانسان، كالملائكة، والكتاب والفرد والمجتمع ومحاسبة الانسان لنفسه، كما أن الله تعالى يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور.

الكلمات الدالة: الحماية، الجرائم، طرق التضييق، طرق الوقاية، الطرق الزجرية.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل العقوبات زواجر لعباده، حتى يبتعدوا عن الجرائم في مخلوقاته، وحذرهم من الاعتداء على الآخرين؛ لأنهم من ادم وادم من تراب، الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي ولا لعجمي على عربي الا بالتقوي، لتبقى مجتمعا نظيفا خال من الجرائم والاعتداء، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى اله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فإن الشريعة الاسلامية تحتوي على التبشير والإنذار وعلى الحدود والزواجر، والترغيب والترهيب، ومنها الوازع الديني ومراقبة النفوس، ومنها الوازع السلطاني وردع المعتدي بالقوة، لحكمة أرادها الله لتحدث توازنا في المجتمع ككفتي الميزان، فالشرعة المحددة للعدالة التي يساوي بين جميع الناس غنيهم وفقيرهم، وشريفهم ووضيعهم، هي شريعة الله، التي توازن بين الناس، فتبين الحق وتردع الظالم، وتعين المظلوم، فالإسلام قد كفل بتعاليمه، والشرع الذي أبانه الله فيه للمجتمع الراحة والأمان، وللفرد فيه الهدوء والاستقرار بما جاء في كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإن فهم الصفوة الأولى من هذه الأمة للشريعة وما تدل عليه، وما اشتملت عل

يه من أوامر وزواجر، لما يتلاءم مع النفس البشرية وما يردعها، وهو الدين الذي ارتضاه الله جل وعلا لخير أمة أخرجت للناس؛ لأنه المصلح لأحوال البشر والمنظم لمعيشتهم، والحال لكل معضلة تعترض مسيرتهم، فهو دين الفطرة، والدين الحق، الذي لا يقبل سبحانه من البشر سواه؛ لأن سعادتهم باتباعه ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾ (سورة ال عمران:٨٥) .

وهو الدين الذي بعث الله به الرسل، وأنزلت به الكتب، ودعا إليه أنبياء الله أممهم، منذ خلق الله آدم حتى أتم جل وعلا الرسالة بمحمد صلى الله عليه وسلم.

فهذا نبي الله نوح عليه السلام يقول: ﴿ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ (سورة يونس:٧٢) وإبراهيم الخليل قال عنه سبحانه:

﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (سورة ال عمران:٦٧)، ويوسف عليه السلام دعا ربه قائلا: ﴿ أَنتَ وَلِىِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴾ (سورة يوسف:١٠١) وموسى عليه السلام قال لقومه: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوْمِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّسْلِمِينَ ﴾ (سورة يونس:٨٤)، فما من نبي إلا وقد كان الإسلام هو معتقده، وهو ما يدعو قومه إليه، وقد خص الله أمة محمد صلى الله عليه وسلم بهذا الدين؛ ليكون سمة لهم بين الأمم، وامتثالا لإرادة الله جل وعلا التي جاءت على لسان أبي الأنبياء إبراهيم الخليل عليه السلام، عندما سمى خير الأمم وخاتمها أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالمسلمين فقال عز وجل: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ ﴾ الحج(٧٨) ، وعندما بنى الكعبة هو وابنه إسماعيل، عليهما السلام دعا ربه قائلا: ﴿ رَبَّنَا وَٱجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَآ أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾ (سورة البقرة:١٢٨) .

ذلك أن الإسلام مع كونه دين الفطرة، وهو دين العدالة الاجتماعية، وهو دين التوازن، وأمة حباها الله بالإسلام، وشرفها بالانتماء إليه، عليها أمانة الفهم، ودراية التطبيق، وفتح الصدور لإدراك ما تنطوي عليه شريعة هذا الدين من مصالح يؤمر المرء بها، ومفاسد يدرؤها الله عن البشر بزواجر هذا الدين، وحدوده الرادعة.

والجريمة واحدة من المفاسد الاجتماعية التي جاءت تعاليم الإسلام، ترسم للناس– قادة ومرؤوسين – طريقا ممهدا، تحمي به المجتمعات من آفاتها، ومن تسلط ضعفاء النفوس على الآخرين مستغلين قدرتهم وحيلهم، وغفلة الناس أو ضعفهم أمامهم، فكان لولي الأمر، وبما أعطاه الله من سلطان في التتبع والإصلاح، وبما أيد به من حكم صادر عن شرع الله – أن يعمل جاهدا في حصر نطاق الجريمة بأضيق الحدود، وأن يتابع ببذل الطاقة للقضاء عليها، في منهجين مستمدين من تربية الإسلام، وحسن رعايته للفرد والجماعة، حيث اهتم التشريع الجنائي في الإسلام بذلك، وهما:

الطرق الوقائية.

أسلوب المكافحة.

وقبل الحديث في هذين الأسلوبين، جدير بالبيان أن نعرف الجريمة، والجناية، والحدود، تعريفا لغويا، وشرعيا؛ لنجد من ذلك المقصود بالدلالة وما عليه أكثر العلماء من تعيين المراد بهذه الألفاظ، كما هي عادة الفقهاء رحمهم الله، بجعل التعريف اللغوي والشرعي مدخلا لكل موضوع نريد التحدث عنه؛ ليكون منبئا عن الهدف الذي أرادوا به الإحاطة والشمول، ذلك أن اللغة العربية هي وعاء الدين والمفسرة لما قد يغمض من دلالات المعاني فيه.

أهمية البحث:

يبدو أهمية البحث من متعلقه، إذ أن البحث يتعلق ببيان موضوع فقهي مهم في حياة العباد وهو التنبيه من الوقوع في الجريمة والحذر منها، ووقاية الانسان من الوقوع فيها، خشية الوقوع في غضب الله يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم، إذ أن المجتمع المسلم تربى على المدنية والنقاء، فلم يحدث فيها الجريمة إلا نادرا؛ لأنهم يراقبون الله كأنهم يرونه، ويحاول الباحث أن يبين للناس أن يقعوا في الجريمة ويحذروا منها في الدنيا والآخرة.

هدف البحث:

يكمن هدف البحث في معالجة القضايا المتعلقة بالمجتمع، وهي التنبيه من الوقوع في الذنوب والآثم ، والجريمة، وكيفية تجنبها وعدم الوقوع فيها، بواسطة الرقابة الشخصية، ورقابة الأفراد المعنيين في المجتمع، والحذر من الزواجر.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن تكون في مقدمة ومباحث

أما المقدمة فبينت فيها أهمية البحث وهدف البحث وخطة البحث والخاتمة.

أما المبحث الأول فذكرت فيه تعريف الجريمة لغة واصطلاحا، والألفاظ ذات الصلة.

أما المبحث الثاني فتطرقت لموضوع طرق التضييق الجريمة، والطرق الوقائية.

أما المبحث الثالث فأوضحت فيه الطرق الزجرية وما يحتويها.

وأخيرا جاءت الخاتمة لتختم البحث بذكر النتائج التي توصلت اليها، وهذا جهد بشري يعتريه النقص فان كان صوابا فمن الله، وان كان خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله من كل زلة والله يهدي إلى صراط مستقيم.

****

المبحث الأول: تعريف الجناية لغة واصطلاحا:

أولا تعريف الجناية لغة:

الجريمة:

مأخوذة من مادة جرم، وقد بسط الحديث عن المادة ابن منظور في لسان العرب [١] والزبيدي في تاج العروس [٢] في توضيح دلالة هذه المادة واشتقاقاتها، ويهمنا هنا ما يدل على الموضوع الذي نحن بصدده، إذ قال الزبيدي: جرم فلان جرما: أذنب كأجرم واجترم، فهو مجرم وجريم، وجرم لأهله كسب لهم، يقال: خرج يجرم لأهله، ويجرم أهله: أي يحتال ويطلب، وهو جارم أهله أي كاسبهم.

والجرائم جمع جريمة، وهي الجناية والذنب كيفما كان، سواء كان صغيرا أو كبيرا، في الاصطلاح الفقهي:

فمن ذلك ما حكاه الماوردي في الأحكام السلطانية بقوله: الجرائم محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزيز، يعني إذا كانت ممن يتعمد ارتكابها.

ويظهر من دلالة الكلمة أجرم وما تدل عليه في كتاب الله جل وعلا، حيث وردت أكثر من خمسين مرة وأغلبها في حالة الجمع (مجرمين) .

ثانيا الجريمة في الاصطلاح:

عرف العلماء الجريمة بأقوالهم وربطوها بالمجرم الذي يرتكب الجريمة وهو(بان المجرم هو من ارتكب كبيرة فقط)، أو هو ما توعده الله مرتكبي الجريمة بعقوبة من عنده، والكبيرة في تعريف أكثر العلماء، هي:

(ما استحق عليها عقاب أو وعيد)، ويدل على مثل هذه الدلالة الآيات الكريمات: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِّنَ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ (سورة الفرقان:٣١) وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابِ جَهَنَّمَ خَٰلِدُونَ ﴾ (سورة الزخرف:٧٤) وقوله سبحانه: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴾ (سورة القلم:٣٥) وقوله: ﴿ إِنَّا مِنَ ٱلْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ ﴾ (سورة السجدة:) وقوله جل وعلا: ﴿ إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ ﴾ (سورة طه:٧٤)

(١) لسان العرب: ابن منظور، جـ ١٤: ٣٥٧-٣٦٢.

(٢) تاج العروس: الزبيدي، جـ٨: ٢٢٤-٢٢٦.

وينبغي أن يعلم أن الإسلام لا يعتمد على العقوبة في إنشاء الحياة النظيفة بين الناس، ولا يتخذها الوسيلة الوحيدة لذلك، وإنما يعمل على الوقاية من الجريمة ومحاربتها بالضمير الوازع، والنفس المهذبة، والسلوك القويم، وتوفير أسباب الحياة النظيفة لكل الناس، فمن ارتضى هذه الأسباب واتخذها منهج حياته ارتقى وعز بالإسلام وسعد بالمجتمع وسعد به مجتمعه، ومن هجر هذه الأسباب ونفر منها وسعى في الأرض فساداً دون رادع من خلق أو وازع من ضمير فحق للإسلام أن ينزل به عقابه ليحمي الناس من شروره، ويوفر للمجتمع أمنه واستقراره"[١]

ثالثا: الألفاظ ذات الصلة:

أولاً: الجناية:

جمعها جنايات وهي مصدر جنى يجني جناية، والقياس في اللغة العربية أن المصادر لا تجمع، وإنما ساغ جمع الجناية هنا على جنايات على النفس، ومنها ما هو القتل وغير قتل، أي جناية على ما دون النفس من الأطراف وغيرها، كالشجاج والجراحات، وغير ذلك، بل إن الجناية على النفس تختلف فقد تكون عمدا موجبة للقود، وقد تكون شبه عمد أو خطأ أو ما في معناه. والجَلْبُ: الجنايةُ عَلَى الإنسان.

قال الزبيدي في تاج العروس: جنى الذنب عليه يجنيه جناية بكسر الجيم: جره إليه، قَالَ تَأَبَّطَ شَرًّا:

ولَسْتُ بِجُلْبِ جُلْبِ لَيْلٍ وقِرَّةٍ وَلاَ بِصَفاً صَلْدٍ عَنِ الخَيْرِ مَعْزِلِ ثم ظاهر سياق صاحب اللسان (ابن منظور) أنه حقيقة، وصرح الراغب بأنه مستعار من جنى الثمرة، كما استعير اجترم، وفي الحديث: «لا يجني جان إلا على نفسه [٢] »، الجناية الذنب، والجرم ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب، أو القصاص في الدنيا والآخرة، والمعنى أنه لا يطالب بجناية غيره من أقاربه وأباعده، فإذا جنى أحدهم جناية لا يطالب بها الآخر، قال أبو عبيدة: قولهم: جانيك من يجني عليك، يضرب مثلا للرجل يعاقب بجناية، ولا يؤخذ غيره بذنبه، وإنما يجنيك من جنايته راجعة إليك، وذلك أن الأخوة يجنون على الرجل.

ويقال للرطب جنى، والكمأة تجنى، والذهب جنى، وتجنى فلان على فلان ذنبا: إذا ادعى ذنبا لم يفعله[٣]

وملخص الرأي اللغوي: التعدي على بدن أو مال أو عرض، وفي العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان ، يقال: جنى فلان ثمرة عمله الصالح، فالأول في الخير والثاني في الشر.

أما التعريف الشرعي، فيرى بعض الفقهاء أنها – أي الجناية – اسم لفعل محرم حل بمال أو نفس، كما قال بذلك ابن عابدين في حاشيته ، ووافقه على هذا التعريف ابن خطاب من المالكية فإنه قال: الجناية ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره، مما يضر حالا أو مآلا[٤].

---

(١) راجع تاج العروس ١٠: ٧٧–٧٨، ولسان العرب ١٨: ١٦٧–١٧٠.

(٢) سنن الترمذي الفتن (٢١٥٩) ، وسنن ابن ماجه المناسك (٣٠٥٥).

(٣) حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧: ١٦٥–١٦٦.

(٤)حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧: ١٦٤

فالتعريف هنا عام في كل محرم حل بمال، كالسرقة والنصب ونحوهما، وفي كل محرم حل بالنفس كالزنا والقذف والشرب، وغير ذلك من المحرمات. والبهوتي من الحنابلة عرف الجناية: بأنها التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا[١]، ويعبر كثير من الفقهاء الشافعية عن الجناية بأنها الجراحات، فيقولون في كتبهم: كتاب الجراح، ويذكرون تحت ذلك بحث كل الجنايات وأحكامها. . . وهذا اصطلاح، والبلاغيون قالوا: لا مشاحة في الاصطلاح، لكن الشيخ زكريا الأنصاري منهم قال: والتعبير بالجنايات أولى ليشمل التعدي بغير المحدد[٢]

أقسام الجناية:

أكثر الفقهاء يقسم الجناية إلى ثلاثة أضرب: عمد يختص القود فيه، بشرط أن يقصد الجاني الجناية. وهي الاعتداء على الدين والنفس والمال والعرض والعقل، من الاعتداء عليه من المجرم وعقوبته بالنص القرآني كما ذكر في ثنايا آيات الله تعالى.

شبه العمد، ويسمى بخطأ العمد، وعمد الخطأ. وهي ما يقتل بالمثقل، كأن يقتله بالحجر أو بالمسحاة أو بما لا يموت به غلبا.

الخطأ، وقد اتفق على هذا التقسيم جمهور الفقهاء، وبإثباته قال عمر وعثمان وعلي وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة ، – كأن يقتل عن طريق الخطأ ولم يقصد قتله أبدا.

قسم لم يذكر الله عقوبته – هو التعزير– وهو ما لم يذكر عقوبته في كتاب الله ولا سنة رسوله، وإنما يترك للقاضي أن يستخدم العقوبة ما يراه مناسبا للجاني.

ولم ترد مادة جنى في كتاب الله جل وعلا إلا مرتين بمعنى الثمر، وهو من المعاني اللغوية.

ثانيا: الحدود:

جمع حد وهو في اللغة: المنع، ومنه يقال للبواب حدادا؛ لأنه يمنع الناس من الدخول، فكل ما يحجز بين شيئين، ويمنع اختلاطهما يسمى حدا، ومثله في المحسوسات حدود الأرض، وحدود الحرم، وفي المعنويات: العقوبات. فإنها تمنع مرتكب الجريمة من العود لمثل عمله، وتمنع غيره عن طريق الخوف أو الاعتبار كذلك فهي مانعة زاجرة، والحد تأديب المذنب كالسارق والزاني وغيرهما بما يمنعهما عن المعاودة

وفي الاصطلاح الشرعي:

(عقوبة مقدرة شرعا في معصية، كالزنا والقذف وقطع الطريق والسرقة. لتمنع من الوقوع في مثلها) ،وقد أوجبها الله سبحانه على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع، وليس عليها وازع طبيعي، فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد. بل لا تتم معايشة ملك من ملوك الأرض إلا بزواجر وعقوبات لأرباب الجرائم، ومرتكبوها، حيث يضع الله عقوبته .

---

(١)راجع تاج العروس ١٠: ٧٧–٧٨، ولسان العرب ١٨: ١٦٧–١٧٠.

(٢)حاشية الروض المربع لابن قاسم ٧: ١٦٤.

وللفقهاء رحمهم الله اصطلاحات في تخصيص الحدود بالعقوبات:

فالحنفية: عرفوا الحدود بالعقوبات المقدرة حقا لله عز وجل فأخرجوا عقوبة التعزير؛ لأنها غير مقدرة، وأخرجوا عقوبة القصاص ونحوها؛ لأنها ليست حقا لله غالبا، بل حق لله وللعبد؛ إذ تسقط بعفو العبد.

والحنابلة: عرفوا الحدود بالعقوبات المقدرة شرعا في معصية من الوقوع في مثلها ، فأخرجوا عقوبة التعزير كالحنفية، لكنهم أدخلوا عقوبات القصاص ونحوها في مسمى الحدود؛ لأنها وإن لم تكن حقا لله خاصة، فهي مقدرة شرعا.

وقد وردت الكلمة: بالحدود والمحادة في كتاب الله جل وعلا ثماني عشرة مرة، وفي ذلك أمر للفئة المسلمة عقيدة، والمؤمنة بربها سلوكا ومنهج عمل، بالتزام حدود الله، والوقوف عند شرعه الذي شرع لعباده؛ لتستقيم أحوال الناس، وينتظم معاشهم. وحدود الله هي محارمه.

ثالثا: الذنب:

فالذنب: بالذال والنون والباء أصول ثلاثة: أحدها الجُرم، والآخر مؤخَّر الشيء، والثالث كالحظِّ والنّصيب. فالأوّل الذّنب والجُرم، يقال أَذْنَبَ يُذْنِبُ. والاسم الذّنْب، وهو مُذْنِبٌ. والأصل الآخر الذّنَب، وهو مؤخر الدوابّ، ولذلك سُمِّي الأتباعُ الذُّنَابَى، والمَذَانب: مَذانب التِّلاع، وهي مَسَايل الماء فيها. والمذنِّب من الرُّطَب: ما أرْطَبَ بَعضُه. ويقال للفرس الطويل الذّنب: ذَنُوب. والذِّناب: عَقِبُ كلِّ شيء. والذّانب: التابع؛ وكذلك المستَذْنِبُ: الذي يكون عند أذناب الإبل. قال الشاعر:

مثل الأَجيرِ استَذْنَبَ الرّواحلاَ فأمّا الذّنائب فمكانٌ،

وفيه يقول القائل:

فإنْ يَكُ بالذَّنائِبِ طالَ ليلِي فقد أَبْكِي من اللّيل القصير

الجُرْمُ والعيبُ قال السيد: "هو ما يحجبك عن الله تعالى".

الذّنُوب: بالفتح الدلو التي لها ذَنَب.(١) والفاظ أخرى كثيرة.

الحلقد ذكر الله تعالى في كتابه الكريم عباده المؤمنين بعدم الاقتراب من الذنوب المنهية عنها في آيات كثيرة وأحاديث نبوية، فيقول تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ (سورة حماية من الجريمة:البقرة:١٨٧) وقال: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا

---

(١) التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١٠٠، و كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٠٧.

مستخرج أبي عوانة:أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابووي الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج٣/٤٠٠

ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (سورة البقرة:٢٢٩) وقال: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ (سورة الطلاق:١)، ويبين الله حدوده لعباده فيقول: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة:٢٣٠) ويقول: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ (سورة النساء:١٣-١٤) وقال: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (سورة المجادلة:٤) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٥٤٧٥ - حَدَّثَنَا حَمْدُونُ بْنُ عُمَارَةَ، قثنا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، قثنا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: خَطَبَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، وقثنا الشَّعْبِيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ حَلَالًا وَحَرَاما، وَبَيَّنَ الْحَلَالَ، وبَيّنَ الْحَرَامَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ تَرَكَهُنَّ، فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ رَكِبَهُنَّ أَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِي الَّذِي هُوَ حَرَامٌ» ، ثُمَّ ضَرَبَ لَنَا مَثَلًا، فَقَالَ: «مِنْ يَرْتَعُ إِلَى جَانِبِ حِمًى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَحِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ» فعلى الانسان أن يجتنب المحارم والمتشابهات ليلم له دينه ويبقى سالما وامنا من العذاب يوم القيامة، ويقول ابن تيميةماية من الجريمة:

جَانِبِ حِمًى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ وَلِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَحِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»[1] فعلى الانسان أن يجتنب المحارم والمتشابهات ليلم له دينه ويبقى سالما وامنا من العذاب يوم القيامة، ويقول ابن تيمية رحمه الله: لولا العقوبة التي فرضها الله على الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضا، وبذلك يفسد نظام العالم، وهي لا تتم إلا بمؤلم يردعهم، ويجعل الجاني نكالا وعظة لمن يريد أن يفعل مثل فعله، ولما كان الاسلام يطبق لم يحدث الجرائم إلا قليلا لأن الناس يخافون من العقوبة ونتائجا، ولذا تهتم الدراسات الأمنية بالجريمة، ومعرفة المداخل التي أوصلت إليها، والأسباب أو المسببات التي تدفع المجرم إلى الجريمة، وهل وراء الانسياق إلى ارتكاب الجريمة دوافع شخصية، أو مؤثرات اجتماعية، وعلى ضوء ما يسفر من نتائج تتضح المقترحات التي تبرز أمام الدارسين لذلك ليروها حلا معينا في تلافي الجريمة، ومن ثم محاولة حصرها في أضيق السبل والمختصون في الدراسات الأمنية، وحسبما يظهر أمامهم من ملابسات للجريمة، ومجريات للأمور، يدركون أن الغالبية العظمى من المجرمين، يمتازون بالذكاء، وسعة الحيلة،

(١) مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ج٣/٤٠٠

والمعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م، ج٢١/١٢٥.

والمكر والمراوغة، ولكن هؤلاء يستخدمون هذه الصفات في أمور تضر بالمجتمع، وتثير القلق لدى المواطنين.

وما يرسمه المخططون للحماية من الجريمة، من أساليب يقصد بها مكافحتها، والحد من تزايدها واتساع دائرتها في المجتمع، لا تعطي نتائج مرضية في الغالب، وليس ذلك لقصور في أفكار وتوجيهات ودراسات المهتمين بمحاصرة الجريمة، أو نقص في استعداداتهم؛ ولكن لأن ما يضعونه من حلول توجد عليه مداخل كثيرة من حيث:

الرأفة بالمجرم.

إعادة الجريمة لعوامل نفسية أو اجتماعية.

تخفيف الحكم على المجرم إذا لمس منه السلوك الحسن.

تحديد الجزاء بغرامة مالية، أو مدة زمنية قد يوقف تنفيذها.

إتاحة الفرصة لكل مجرم أن يشتري مدة الحكم أو نوع الجزاء بمبلغ مالي.

عدم إحصاء الجرائم السابقة التي لم يضبط متلبسا بها، وبالتالي قد لا يعطى عليها حكما ولا جزاء.

إلى غير ذلك من أسباب ومؤثرات جعلت الإجرام في بعض مناطق المعمورة يأخذ شكلا تنظيميا، يخيف المجتمعات، ويزعج رجال الأمن، ويؤثر على النمو الاقتصادي؛ لأن المال كما يقال: لا ينمو إلا في الجو الآمن، ولا يتسع نطاقه مع الخوف.

ولو تتبعنا بأرقام إحصائية ما تدفعه دول العالم صغيرها وكبيرها على الأمن من جهود وأموال، وما ينجم من خسارة يوقعها المجرمون يوميا على الأنفس والأموال، وسائر الممتلكات، لوجدنا أرقاما خيالية، كفيلة بتنظيم حياة الناس، وتوفير العيش الرغيد لهم براحة واطمئنان وهدوء نفس.

ولكن الضعف النفسي الذي سببه الضعف الإيماني الذي يدفع أناسا للتسلط على الآخرين، والتعدي على نفوسهم وأعراضهم وأموالهم بالحيلة أو القوة؛ ليصبح هؤلاء المجرمون عالة على المجتمع، مفسدين بين أفراد الأمة متسلطين على حقوق غيرهم، حاقدين على الناس عموما، كما حرص علماء النفس على تسميتهم بمصطلحات عديدة ذات دلالة في المعني: كالنرجسية والسادية والأنانية. . . صفات تنبئ عن حقيقة العمل، واتجاه صاحبه.

و أن أهم الثغرات في دراسات وتخطيطات المهتمين بمكافحة الجريمة إغفالهم الجانب الروحاني، وإبعادهم التدين الذي يخاطب القلوب بما يؤثر فيها، وليس كل مؤثر روحاني يعطي نتيجة في هذا، ولا كل تدين يعتبر تدينا؛ لأن كل ما يرسمه البشر من سماته الخطأ والقصور، وما جاء من عند الله فهو الكامل الذي لا نقص، ولا مدخل فيه لتأويل.

ودين الإسلام الذي ارتضاه الله لأمة محمد صلى الله عليه وسلم، عقيدة في القلوب، ومنهج عمل للنفس يقومها، وللمجتمع يحميه من الآفات، ويسير نظام أبنائه، هو الذي ينبعث من المؤثر الروحاني، ويتعمق مفهوم التدين، وما ذلك إلا أن تعاليمه المستقاة من كلام الله جل وعلا، تخاطب الوجدان، وتنفذ إلى القلب

وتمتلك نتائجها المشاعر إحساسا ظاهرا، ونتيجة ملموسة؛ لأنه دين رضيه الله سبحانه: عقيدة ومنهج سلوك لخير أمة على وجه الأرض، بنعمة منه سبحانه وتعالى وفضل، وشيء رضيه الله، لا بد أن يكون كاملا في توجيهه، متناسقا في تنظيمه، شاملا في حمايته لأبنائه، والدارسون لأثر الشريعة الإسلامية في مكافحة الجريمة، من أبناء الغرب أدركوا ما اشتملت عليه أوامر الإسلام ونواهيه، من حواجز تحمي النفوس من المصائب، وتحيطها به عن التردي إلى أوحال الجريمة، وما ينجم عن ذلك من الإضرار بالأفراد والمجتمعات، فقال أحدهم في مؤتمرات الاستشراق: لو طبق المسلمون تعاليم دينهم، وحرصوا عليها عملا، فإن دور الشرطة والمحاكم والسجون ستغلق؛ لأنه لن يبقى لها عمل، وبذلك يوجد المجتمع الصالح الذي رسم الإسلام معالمه، وتتشوق لمثله شعوب الأرض، وسوف تنساق أوروبا بأكملها للإسلام، وبمثل هذا المفهوم قال الشاعر العربي:

لو أنصف الناس استراح القاضي ... وجنح الجميع للتراضي

وما ذلك إلا أن تعاليم الإسلام قد جاءت لمداخل الجريمة بتعليمات تسد منافذها، فالأموال والأعراض والنفوس هي وسائل يطمع بواسطتها بعض الناس للتعدي على بعض، والتسلط عدوانا وبغيا، رغبة في الاستئثار أو التكبر أو الظلم، فجاء تنظيم مداخلها ومخارجها في شرع الله الذي شرع لعباده، ورسم المنهج الذي يجب أن تلتزم به النفس المعتدلة، حتى لا يبغي أحد على أحد، وحتى لا يتسلط قوي على ضعيف، رحمة من الله بعباده، وإحسانا منه إليهم. ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الحدود صادرة عن رحمة الخلق، وإرادة الإحسان إليهم، وينبغي لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم. . . والرحمة بهم، كما يقصد الوالد لتأديب ولده، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض [١] ، فالقسوة هنا ليست ظلما، ولكنها عدل ورأفة؛ لأن الأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة والإجماع.

ذلك أن الأموال التي هي محك النفوس، ومنزلة الترابط والتآخي في المجتمع، قد تولى الله جل وعلا تقسيمها بين الناس، وأبان مداخلها الشرعية: من ميراث وغنيمة ومصرف زكاة، وبيع وشراء، ومداينة وصداق للنساء، وهبات وغير ذلك. فكان الحق واضحا، ومداخل الاعتداء فيها بينة، وعليها تشفق النفوس: طمعا وخوفا، وزكاة للنفوس تبرز بالحرص عليها أداء، وتنقية من أمانات وحقوق، ووقاية النفس منها تعديا واستضعافا، فكان الحلال منها بينا وواضحا أثره في العمل، والعلامات عليه في الأعمال التعبدية متميزة بالدليل العقلي والنقلي.

والحرام منها فيه علامات تميزه أيضا، وتوضيحات تقطع الحجة على كل متقول، كما نجد في مثل هذا النص الكريم الذي قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم لمن سأله بأن يدعو الله له بأن يكون مستجاب

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع ٥: ٣٠٠.

الدعوة: «أطب مطعمك تكن مستجاب الدعوة» رواه الترمذي. وقوله صلى الله عليه وسلم: «لحم نبت من السحت فالنار أولى به [١] » رواه الدرامي في مسنده.

وبعد المال يهتم الإنسان بعرضه دفاعا ومحافظة؛ لأن التطاول على الأعراض، مما يهدد كيان الأسرة، وينخر في سوس المجتمع، فالعرض هو السمعة وهو الكرامة؛ لذا حرصت تعاليم الإسلام على حمايته وصيانته عن التطاول والاعتداء. ولحرص العرب على حماية الأعراض كانت الحروب تدور من أجله، وكانت الدماء تراق، والغارات تتتابع من أجل كلمة، ووقاية من مسبة، خوفا من العار، وتوجسا من فضيحة اجتماعية صحيحة أو مفتعلة. فجاءت تعاليم هذا الدين تضع الحواجز، وتردع المعتدي، وتحمي الضعيف، حيث يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه [٢] » متفق عليه، وأكد هذه الدلالة صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، وفي خطبته صلى الله عليه وسلم البليغة، والتي تعتبر من أسس الأمور التشريعية في كثير من القضايا الإسلامية.

والعرض والمال عند الإنسان يعادلان النفس التي قد يتجرأ بعض الناس بالتطاول عليها بالقتل أو الإعاقة، أو الإضرار بأي نوع من الجروح، فأحاطها التشريع الإسلامي بسياج من الحماية والمدافعة لتبقى في مأمن من التسلط، مع الوعيد الشديد بعقاب دنيوي، وجزاء أخروي لمن في قلبه وازع إيماني حتى لا يقدم، ولمن لم يبق محافظا على حرمة الآخرين، أما من مات وازعه الديني، فإن السلطة التي جعلها الله للولي بواسطة الحاكم الشرعي القائم على حدود الله – قوة دافعة للعمل، وحجاب يحمي عن التطاول والانتهاك حيث يبرز أثرها الرادع لمن يفكر بالإقدام على مثل ذلك العمل.

هذه الأمور الثلاثة، هي في الغالب أقوى الركائز المحركة للإجرام، والتي من أجلها يكثر التنازع بين الناس، وتتكالب الفتن في المجتمعات، مستشرية بين صفوفهم.

فكانت الشريعة في الإسلام لها طرق في التضييق على الجريمة، ومكافحتها إذا وقعت، تتمثل في مثل:

تهذيب النفوس، وتهيئتها للاستعداد قبولا وإدراكا.

إبانة الحق من الباطل بعلاماتها ومميزاتها، وتحريك ملكة العقل لاتباع الحق بمنافعه، والابتعاد عن الباطل لمساوئه.

وضع المعالم الزجرية كحواجز تكبح جماح النفوس، وتردها عن غيها.

– تطبيق الحدود، وتنفيذ القصاص.

وغير هذا من أمور يمكن إجمالها في منهجين فقط:

١ – الطرق التحذيرية والانتباه.

٢ – الطرق الزجرية.

---

(١) سنن الترمذي الجمعة (٦١٤) .

(٢) صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٦٤)، ومسند أحمد بن حنبل (٢/٢٧٧).

وكل رادع نفسي أو اجتماعي، أو مؤثر بيئي أو سلطوي، استجابة أو قناعة أو خوفا، فإنه داخل تحت هذين المنهجين مهما كان سببه أو أثره.

فالعقاب في الشريعة الإسلامية بطريقيه: الوقائي والزجري، مبعثه المحافظة على الضرورات الخمس: النفس والعقل والدين والعرض والمال.

وهذه الأمور الخمسة هي دعائم حياة الجنس البشري على الأرض، فمتى اختل واحد منها اضطرب ميزان الأمن والاستقرار، ولا يجوز الشفاعة فيهن إذا وصل الأمر إلى القاضي أبداً.

المبحث الثاني: الطرق التحذيرية:

طرق الوقاية من الإضرار بالمجتمع وأهله، أنفسا أو أموالا أو أعراضا، أو وقاية اجتماعية، مما تحرص الأديان كلها عليه، وقد أبان الله في كتابه الكريم، وسنة رسوله المصطفى عليه الصلاة والسلام أن الفساد في الأمم السابقة، ما جاء إلا من إخلالهم بالنصوص، وتحايلهم على ما بين أيديهم من تشريع، ومفاضلتهم في الأحكام بين الشريف القوي وبين الضعيف الوضيع، ممن لا سند له من جاه أو مال أو عشيرة.

فالأول: يعفى من الإيقاع أو التشهير، أما الثاني: فيضاعف الجزاء عليه ويذل. كما أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: «إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم القوي تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [١] » حيث قال ذلك لأسامة بن زيد عندما جاء ليشفع في أمر المخزومية التي سرقت، وأهم الناس أمرها [٢] .

وإذا كان الناس يلمسون الأثر الوقائي في الأمور الصحية، ودوره المحسوس في المحافظة على الأجسام عن كثير من الأوبئة، حيث اختفت بعض الأمراض التي كانت تفتك بالناس، وخاصة الأطفال كالجدري والسعال الديكي، والدفتريا والحصباء، والدرن وغيرها، إيمانا بالهدف القائل: الوقاية خير من العلاج، فكانت اللقاحات في وقت معين، وبمقدار معين، مفيدة في إعطاء الجسم مناعة – وبتوفيق من الله – عن كل مرض يلقح الجسم عنه، ذلك أن الأمراض أوبئة يحتاج الجسم إلى أن يحافظ صاحبه عليه، ويهتم به، ويراعي الجو المحيط به، ويقسر القادرون الناس – الذين لا يدركون البعد الصحي لأنفسهم – على ضرورة المحافظة على أجسامهم وأولادهم، الذين هم أمانة في أعناقهم؛ لأن الولاية والمسئولية في مناحي الحياة، لا تقل أهمية عن الناحية الصحية، وذلك باتباع أساليب السلامة التي تعين في الوقاية من المخاطر.

---

(١) صحيح البخاري أحاديث الأنبياء (٣٤٧٥)، صحيح مسلم الحدود (١٦٨٨)، سنن الترمذي الحدود (١٤٣٠)، سنن النسائي قطع السارق (٤٩٠٣)، سنن أبو داود الحدود (٤٣٧٣)، سنن ابن ماجه الحدود (٢٥٤٧)، مسند أحمد بن حنبل (١٦٢/٦)، سنن الدارمي الحدود (٢٣٠٢) .

(٢) رواه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داود جامع الأصول ٣: ٥٦١.

وأساليب السلامة كثيرة ومتنوعة، منها الصحي والمروري ومخاطر الطريق والحريق، وحماية الأطفال من الأمور الضارة التي لا يدركون خطرها كالأدوية والغازات والسموم؛ ولذا أنشئت لها في كثير من دول العالم مؤسسات، وعقدت الندوات، واهتم المختصون بتنظيمها، ووضع جزاءات رادعة لمن لم يبد اهتماما ومتابعة.

والجريمة آفة اجتماعية أكثر خطرا من الآفة الجسمانية، فكان اهتمام الإسلام بالوقاية منها أكثر من الأساليب الزجرية؛ لأن الزجر جزاء يوقع على من فسد ضميره، وعمي قلبه، فكان بمثابة تكثيف الدواء للجسم، أو إجراء العملية، بعدما استفحل المرض، فقد تكون النتائج إيجابية أو سلبية، وقد تكون بعض النتائج استرشادات يأخذ بها الأصحاء في تلافي أسباب المرض.

أما الوقاية فهي اهتمام فردي لمعرفة الأثر السيئ، وما يترتب عليه، ثم تهذيب النفس، ومدافعة نوازعها عن الانجذاب إلى الشر، وهذا الاهتمام الفردي يأتي من تفهم النصوص الشرعية لمن أعطاه الله قدرة وعلما، واستفادة من مجالس العلماء وحلقات الذكر، حيث أمر الله بالسؤال في قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (سورة النحل:٤٣) . وبالاستجابة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث ينظر رجال الحسبة للمجتمع وما فيه بميزان التوجيه والنصح؛ غيرة عليهم، وحمية لدين الله.

وللوقاية من الإجرام ومراقبة المجتمع عن أن تستشري فيه ثلاثة خطوط متوازية لا يؤدي أحدها الدور الكامل، إلا بتكامل هذه الثلاثة، من حيث الإحاطة والشمول، والحرص والتطبيق.

ذلك أن المجتمع مكون من فرد وأسرة وجماعة، كما أن الجسم مكون من أعضاء متعددة، ومرض العضو الواحد من الجسم يعوق الجسم كله، فكذلك المجتمع لا تستقيم أحوال الأمة فيه، ولا ينتظم معاشهم، إلا بسلامته كله، ومعالجة الخلل الذي نجم في أحد أطرافه ولا سيما من المراهقين.

المراقبة الذاتية:

لقد بين الله تعالى لعباده الرقابة الكثيرة في آيات عديدة ليأخذ الانسان حذره من الذنوب والمخالفات الشرعية، وأن يراقب الله فيما يعمل، فيكون كما يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ

الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»(١) فعلى الانسان إذا أراد أن يقترف ذنبا أن يعلم أن الله تعالى يراه ويعلمه، وملائكته يعلمون ذلك، يقول تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ (سورة ق:١٦-١٧) ويقول: ﴿ هَٰذَا كِتَٰبُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة الجاثية:٢٩)، وليعلم الانسان أن ما يعمله ستكون حاضرا عنده يوم القيامة، يقول تعالى: ﴿ وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ وَيَقُولُونَ يَٰوَيْلَتَنَا مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا ۚ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ (سورة الكهف:٤٩) ويحاسب نفسه قبل أن يحاسبوا، وقبل أن لا يكون دينار ولا درهم، ويهيأ نفسه ليوم القيامة، وما أكثر التوجيه القرآني الكريم للنفس البشرية، حتى تستعمل العقل في التبصر، وحتى تدرك ما تدل عليه الحواس التي وهبها الله للإنسان، فتميز الخير من الشر، والنافع من الضار؛ لأن الإنسان سوف يحاسب على سرائر أعماله كما قال تعالى:﴿ وَوَجَدُوا۟ مَا عَمِلُوا۟ حَاضِرًا ۗ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ ورسول الله صلى الله عليه وسلم مكث في مكة المكرمة ثلاثة عشر عاما، يرسخ في الناس القاعدة الأساسية التي عليها مدار الأمور؛ لأن سلامة الجوهر في صفاء العقيدة، وصحة الأعمال في صدق المأخذ، وترسيخ قاعدة الإسلام التي أعطاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة مكثه صلى الله عليه وسلم في مكة، يبلغ رسالة ربه، كانت في تأصيل الوحدانية مع الله: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، التي هي أول أركان الإسلام، وتأكيد حقها على الفرد المسلم؛ لأن هذه الكلمة إذا تمكنت من النفوس فهما وعملا، وسيطرت على الأحاسيس إدراكا وتشبعا، كانت حصنا منيعا يحمي الله به النفوس من مسارب الشرور والآفات، ويقف عمق معناها دون الانحدار إلى الرذيلة والاستسلام للجريمة.

فمن أدرك هذه الدلالة لا بد أن يحافظ على شعائر دينه، كما أمر الله من صلاة وزكاة، وصوم وحج، وإيمان بالله، ووقوف عند حدوده التي أبانها لعباده سبحانه وبحمده.

وكل أمر تشريعي في الإسلام يلمس من المستقرئ تحليلا يقي النفس أو المجتمع ضررا، تبين نتائجه بمعرفة المداخل عليه.

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ج١/٣٦. و مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط– عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، : مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يعطي مفهومها إدراك حقيقة الوحدانية مع الله فتمنح النفس البشرية رقابة تحجز عن الوقوع فيما يناقضها، فلا يصرف العمل لغير الله ولا يعبد بحق إلا الله، ولا يشرك معه غيره، فيما لا يصح صرفه إلا له سبحانه، كالدعاء والذبح والخوف والرجاء وغير ذلك من أنواع العبادات، كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ (سورة الجن:١٨) .

فمشاركة المخلوق للخالق في العمل المصروف، ينفي تحقيق الوحدة لله جل وعلا، كما جاء في الحديث القدسي: «أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملا أشرك معي فيه غيري تركته وشركه [١] » .

والمشاركة مع الله في العبادة شرك حذر الله منه، وجعله البارئ جل وعلا من أشد العقوبات، كما قال تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء:٤٨) .

والرقابة الذاتية في المحافظة على النفس، من إدراك دلالة كلمة الوحدانية مع الله سبحانه، والعمل بمقتضاها، واليقين بما تدل عليه، والصدق والمحبة في ذلك، وأنه الإله الحق ومصرف الأمور، خالق الخلق، وكافل أرزاقهم، فلا يجب أن تتعلق القلوب إلا به، ولا تنقاد الجوارح إلا لشرعه الذي شرع لعباده، مع القناعة بأن ما جاء من عند الله فهو المصلح لمعاشهم، والمسعد لهم في معادهم، وأن على الخلق الامتثال له، إذا كانوا يريدون السعادة والفوز والخلاص من كل مشكلة.

وإن من مهمات الوقاية العقدية قناعة النفس بأن محمدا هو آخر رسل الله، وأن الديانة التي جاء بها من عند الله، هي الديانة الحق، الذي لا يقبل الله من البشر سواه، فهو رسول الله يقينا، نشهد أنه قد أدى الأمانة، وبلغ الرسالة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده.

فاليقين بذلك عصمة للنفس من اتباع الطرق المتشعبة، أو اللجوء إلى تحكيم القوانين الوضعية؛ لأن في رسالته صلى الله عليه وسلم، وتبليغه ما أوحي إليه غنى عن كل بديل وضعته الأمم التي لا تؤمن بذلك، ولم تتمثل لشرع الله الذي شرع لعباده، أو ترضى به دستورا في تصريف شئون حياتها.

ورقابة النفس في ذلك، مما يطرد الوساوس، ويقضي على التشكيك والرياء في الأعمال؛ إذ سوف تحرص بما تشبعت به على أداء حق هذا الإحساس الوجداني بالمتابعة، والابتعاد عما ينافي مدلول كلمة الإخلاص.

وإقامة الصلاة مما يعطي النفوس– فردية أو جماعية – حبا للنظام وتقيدا بالطهارة، وانقيادا للسلطة؛ لأنها طهارة البدن والثوب والبقعة للصلاة، مما يعطي أهمية في تربية النفس للاهتمام بالطهارات الأخرى، في تنقية الأعمال والبعد عما فيه إضرار بالنفس أو المجتمع مما حذر منه التشريع، والجريمة في مقدمة ذلك.

فالنظام في الأوقات، والتهيؤ للصلاة، والتقيد بعدد الركعات المفروضة،

(١) صحيح مسلم باب الزهد والرقائق (٢٩٨٥) ، وسنن ابن ماجه الزهد (٤٢٠٢)، ومسند أحمد بن حنبل (٣٠١/٢) .

بدون زيادة أو نقصان، إذ أن المسلم المصدر في ذلك عن كيفية صلاته بحسن الاستجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل قوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي [١] » فهو صلى الله عليه وسلم مشرع للأمة، ومبلغ عن الله، ذلك أن الصلاة خضوع أمام الله، واستجابة لأمره؛ ولذا كانت من أعظم العبادات، المهذبة للطباع، والناهية عن المنكر، والرادعة عن طرق الغواية، كما قال جل وعلا: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ (سورة العنكبوت:٤٥) وإدراك حقيقتها، واستحضار القلب عند أدائها، ثم أخذها سلاحا تحارب به النفس الشرور المحيطة، والآثام المتسلطة، ومنها الجريمة التي لا تتحرك في النفس، إلا من مدخل ضعف جاء من الإخلال بفرضية الصلاة، ونقص في مراقبة ما يجب أن تنتهي عنه النفس، من أمور تتباين مع منزلة الصلاة، ودورها في حماية النفس، ووقاية المجتمع من كل ما يضر به، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لا يطع الصلاة» ، قال ابن كثير: وطاعة الصلاة أن تنهاه عن الفحشاء والمنكر، وقال سفيان: ﴿ قَالُوا۟ يَٰشُعَيْبُ أَصَلَوٰتُكَ تَأْمُرُكَ ﴾ (سورة هود:٨٧) قال: فقال سفيان: إي والله تأمره وتنهاه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن فلانا يصلي بالليل، فإذا أصبح سرق، فقال: إنه سينهاه ما تقول [٢] » .

ولما كان القلب كما يقال: هو ملك الجوارح، والمسيطر على أفعالها وتوجيهها، فإن القلب الخاشع في الصلاة، هو الذي يتشبع بدلالة الآية، وهو الذي يعطي الرقابة للمفهوم الوقائي عن كل منكر وفاحشة، والجريمة من ذلك سواء كان مردودها على الفرد، أو بان أثرها في المجتمع.

– وإيتاء الزكاة: طهرة للمال، ومشاركة للفقير في حق فرضه الله له في مال الغني؛ لأن بذله بسخاء وطيبة نفس مما يغني نفوس الفقراء، ويهدئ قلوبهم فلا تتطاول أيديهم على ما في أيدي الآخرين، ولا يحقدون على الأغنياء المتنعمين بالمال، وهم محرومون منه.

وإذا كان البدن يتطهر بالماء وضوءا واغتسالا من أجل الصلاة، التي يجب أن تستقبل بالطهارة الحسية الظاهرة ليتهيأ الجسم بحواسه كلها للطهارة المعنوية التي توجبها الصلاة، وتنعكس آثارها على الأعمال، ومسيرة الفرد والمجتمع، فإن الزكاة تحصن المال، وتطهر قلب صاحبه؛ ليحرص على تجنب كل مدخل حرام، أو أن يصرف ذلك المال في الحرام، حيث إن المال مال الله، وما صاحبه إلا مستحفظ عليه؛ لينظر جل وعلا ماذا يعمل فيه أخذا وإنفاقا، وماذا يؤدي منه حقا وإحسانا؛ لأنه نعم المال الصالح عند الرجل الصالح.

---

(١) صحيح البخاري باب الأذان (٦٣١) .

(٢) تفسير ابن كثيرج٣/٤١١– ٤١٥.

فالإنفاق منه على النفس، وعلى من تلزم نفقته شرعا من أداء حق المال، لما فيه من كفاية عن التطاول على ما في أيدي الآخرين بسرقة أو غيرها، والتصدق منه برا وإحسانا على القريب والمحتاج وسبل الخير الأخرى، ومن تزكية النفس وتعويدها على السخاء بأحب شيء إليها، وترضيته للنفس المدفوع إليها بما يعفها ويشعرها بالترابط الاجتماعي، أما الزكاة فهي حق لله في مال الغني، تولى الله جل وعلا تسمية أهلها الثمانية؛ ليكون في ذلك إعانة على الرقابة الذاتية للنفس جودا بالعطاء، وتنقية للمال، وتلمسا لمن يستحقها حتى تبرأ بها الذمة، وكلما كان بذل المال للآخرين خافيا، كان الأثر أبلغ في المعطي تزكو نفسه، ويرتاح قلبه.

وفي الآخذ حيث يرتفع به عن ذل السؤال، وكشف الحال، وفي كليهما ترضى النفوس، وتحمى من الاندفاع إلى الجريمة، يقول جل وعلا: ﴿ إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (سورة البقرة:٢٧١) لأن في إبدائها إظهارا للإحسان ومدافعة للنفس وتحبيبا للآخرين في الاقتداء، وفي إخفائها منزلة إيمانية عميقة، وبعدا عن الرياء، وعفافا للآخرين وصونا لماء وجوههم، وقطعا للألسنة عن الإساءة، والأيدي عن التطاول.

ومثل ذلك يستنتج من حكمة أداء الصيام، وكبح رغبات النفس، وتعويدها منهجا خاصا في العمل والالتزام ومنعها من الطعام والشراب والجماع في نهار شهر رمضان؛ لتأخذ من ذلك درسا عمليا في الابتعاد عن الشر، وسبل الإضرار بالنفس أو بالآخرين، حيث تندفع النفس إلى الترويض على صيانة اللسان من الغيبة والنميمة، وفحش القول، وللبدن بمغالبة الشهوات، وذلك أن اللسان هو الذي يورد النفس المهالك، ويوقعها في الموبقات، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل رضي الله عنه ضمن وصيته له ضرورة حفظ اللسان، «ولما سأل معاذ: أنحن مؤاخذون يا رسول الله بما نقول؟ أجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم [١] » ، وفي رواية «على مناخرهم » متفق عليه.

فالصيام ترويض بدني وكبح للشهوات، وهو رقابة ذاتية، فإذا لم ترسخ في الوجدان إحساسا وإيمانا وينعكس أثرها على المرء عملا ويقينا، فإن المرء لا يلتزم بهذا الركن على الوجه المطلوب، ولا انتهى عما يحدثه الصيام من أثر في البعد عن المنكرات، والمقترنة بإحساس الصوم، ولا الجرائم التي رسخ ضررها من تفاعل الصوم في النفس، مع مغالبة الحواس بترك كل ما يفسده.

وقول الزور، الذي هو مدخل الجريمة، وأخذ أموال الناس، والتعدي على أعراضهم بالباطل، هو من فلتات اللسان الذي جاء الصوم ليهذب النفوس عنها، مثل الكذب، والشتم والسب، والكلام القبيح الذي هو رمي أعراض الناس بالمعايب، وثلبهم وذكرهم بقبيح القول، في حضورهم أو غيابهم، نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حذر من كل ذلك، في وجوب إعطاء الصوم حقه، لنخرج منه بنفس مهذبة، وإحساس عميق،

(١) سنن الترمذي الإيمان (٢٦١٦) ، وسنن ابن ماجه الفتن (٣٩٧٣) ، ومسند أحمد بن حنبل (٢٣٧/٥) .

وأعمال مستمرة وزاكية، يقول صلى الله عليه وسلم: «من لم يدع قول الزور والعمل به، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه [١] » .

والحج الذي هو عبادة مالية وبدنية، يدفع المرء إلى الحرص على جمع المال الحلال، وتقوية البدن على أداء تلك الشعيرة، والمجيء في وقت مخصوص، وبلباس متميز، وإلى أماكن موحدة، تجمع المسلمين من مشارق الأرض ومغاربها على اختلاف ألسنتهم وألوانهم؛ ليكون في مجتمعهم عبرة، وفي التقائهم درسا من دروس الحياة المهمة، كأهمية التعارف والتدارس، ومراقبة النفس عن الوقوع في المحظورات الإجرامية، وفداء كل عمل يخل بالحج السليم بما يلائم ذلك من الكفارات البدنية والمالية، وحتى لا تكون تلك الكفارات مربحا شخصيا نلمس رقابة ذاتية جاء بها التشريع في الجزاءات والكفارات، بأن يكون النسك لفقراء الحرم، ولا يأكل منها صاحبها شيئا، وأن يكون بعض الصيام في أيام الحج، وهي ثلاثة لمن لم يستطع الفداء، وسبعة إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة.

وإن تتبع أحكام الحج والحرص عليها أداء وعملا لمما يعطي المسلم درسا في معرفة السبل التي يتقي بها المرء ارتكاب ما يؤثر في هذه الشعيرة، والمنهج السلوكي الذي يجب أن يسير عليه أثناء تأديتها، أدبا وحسن تعامل واهتماما بإخوانه المسلمين، الذين تقاطر جمعهم على بيت الله الحرام، استجابة لأمر الله، وتلبية لنداء إبراهيم الخليل، عندما أذن في الناس بالحج.

ولولا مراقبة الله، والحرص على امتثال أمره الذي شرعه لعباده، والقدوة برسوله الكريم صلى الله عليه وسلم الذي قال: «خذوا عني مناسككم [٢] » لكان كل فرد يعمل ما يشاء، فلا يلتزم بميقات، ولا يتقيد بلباس، ولا يتجنب محظورا ولا يصرف الكفارة لمستحقها، إلى غير ذلك من أمور هي في صحة وسلامة الحج، لكن الوازع الإيماني، والرقابة الذاتية، جعلتها على النفس حارسا، يأخذ بها إلى العمل المفيد، ويوجهها إلى الصواب، ويدفعها إلى السؤال استرشادا، ورغبة في الخير، فعرفت الحق بعلاماته، واتجهت إليه محبة فيه، وأدركت الشر بالتحذير منه؛ لأنه محظور يجب اجتنابه، والتفكير عنه إذا تم الوقوع فيه.

وجميع فرائض الإسلام، إذا حرص المرء فيها على معرفة الحلال من الحرام: بأن حرص على الحلال فألزم نفسه به؛ لأنه هو المنهج السليم الذي وجهه دينه إليه، ورغب فيه بالاندفاع إليه، بأمر يجب احترامه لقدسية مصدره، فإنه بذلك يجد الفضيلة التي تتوقد إليها النفوس، ويرتاح للعمل الذي يتفق مع الفطرة.

والنصوص الشرعية التي توضح الحلال من الحرام، فترغب في الحلال، وتجازي عليه، وتنهى عن الحرام

---

(١) الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ج٣/٣٣، و معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م، ج٣/ ٨٨٥.

(٢) سنن النسائي مناسك الحج (٣٠٦٢).

الذي يمثل الشر وآثاره، فتعاقب عليه، وعلى فعله، هي زواجر وحدود تقوي الرقابة بالوقوف عند النص واتباعه في الحلال، والتبصر في دلالته، والابتعاد عما حذر منه من حرام. ذلك أن الحرام هو كل ما فيه ضرر بالنفس أو المجتمع، سواء أدرك الإنسان النتيجة أو خفي السر عنه.

وإذا كانت أنظمة البشر تعطي طابعين في المتابعة والتقويم: ذاتي بإحساس النفس، ورقابي مدفوع بقوة النظام، فإن الذاتي، يحرص عليه التربويون والإداريون، لإشعار أهل هذين التخصصين بأن القناعة العلمية والارتباط المعرفي هما الدافع لإجادة العمل، ومحاسبة النفس، واتخاذ ميزان تقاس به الأعمال وتقوم به النتائج.

أما الرقابي المدفوع بقوة النظام، فهو سلطة قوية، يستعملها الرقابيون بأساليبها الرادعة، مع المقصرين في العمل، المتراخين في متابعة الواجبات الملقاة عليهم.

ومن هذا الأمر المحسوس في حياة الناس، نقارن النظرة الشرعية في مكافحة الجريمة، فالطريقة الوقائية: هي منهج يحرص عليه الإسلام في تحصين النفس، وتزويدها بالطاقة الإيمانية، المكافحة للجريمة قبل وقوعها، من حيث إدراك كنهها، وتجسم ضررها، ومداخل وطرق الوقاية منها، ويتعاون عليها ثلاث فئات: الفرد والأسرة، ثم المجتمع. ولكل من هذه الفئات الثلاث مداخل للمعرفة، ومسارب لتمكين الهدف في معرفة الجريمة ورسم الطريق الموصل إلى مكافحتها، وحصرها في نطاق الكراهية والتنفير.

رقابة الفرد:

رقابة الفرد على نفسه أولا، وتوجيهه لغيره ثانيا بتوسيع المدارك، وزيادة التمكين في أخذ المعرفة من مصادرها الصحيحة الثابتة، وغرس الفضيلة، ومقاومة الرذيلة، كما يستفاد من هذا النص الكريم الذي قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرۡجِعُكُمۡ جَمِيعٗا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ (سورة المائدة:١٠٥) ، وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إذا سمعت يا أيها الذين آمنوا، فأصغ لها سمعك، فهي إما أن تأمرك بخير تتبعه، أو تحذرك من شر فتجتنبه، قال ابن كثير في تفسيره: يقول تعالى آمرا عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم، ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم، ومخبرا لهم أنه من أصلح أمره، لا يضره فساد من فسد من الناس، سواء كان قريبا منه أو بعيدا.

قال العوفي عن ابن عباس في تفسير هذه الآية: يقول تعالى: إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال، ونهيته عنه من الحرام فلا يضره من ضل بعده، إذا عمل بما أمرته به. وعندما سئل أبو ثعلبة الخشني عن دلالة هذه الآية قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك، ودع العوام [1] » الحديث، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

(١) سنن الترمذي تفسير القرآن (٣٠٥٨) ، سنن ابن ماجه الفتن (٤٠١٤) . وتفسير ابن كثير ٢: ١٠٩.

رقابة الأسرة:

والأسرة عندما يدرك أفرادها ما يجب عليهم فهمه من نصوص شرعهم، ودلالات دينهم، ويحرصون على ذلك عملا، فإن نتيجة ذلك الالتزام بالأخلاق، ومراقبة الأعمال لتزنها من منطلق الفهم الصحيح، حتى توجه الأبناء منذ حداثة أعمارهم التوجيه السليم، وتغرس في نفوسهم حب الفضيلة لفضلها، وعمق أثرها، وكراهية الرذيلة لسوئها، وآثار نتائجها؛ لأن الرذيلة يتمثل فيها شبح الجريمة التي يحسن بالأسرة تجسيمها لدى الناشئة، وإيصاد الطرق المؤدية إليها؛ ليكبر هذا الإحساس معهم، فيرونها شبحا مخيفا، وعملا رذيلا، تكبر أحاسيسهم حياله مع الأيام، حتى إذا كبروا، وصاروا في موطن المسئولية، وعمق الفهم، أدركوا بالدليل الشرعي سر ما رسخ في قلوبهم، ودور ما أنشئوا عليه من أعمال وأفكار، حيث أدرك ذلك المفهوم التربوي الشاعر العربي في قوله:

وينشأ ناشئ الفتيان منا ... على ما كان عوده أبوه

وأسوة المسلمين في ذلك منهج الصحابة، وفهم التابعين في حسن توجيههم لأبنائهم، وتلقينهم الفضيلة طبعا وخلقا وتعويدهم الأعمال الحميدة ترويضا ومتابعة، حيث تابعوا التطبيق مع أقرب الناس إليهم، ونشئوا محبين لكل عمل مستحسن، آلفين كل منهج سليم، سائرين على الفطرة السليمة، التي هي تعاليم الإسلام الصحيحة؛ لأن كل مولود يولد على الفطرة، والإسلام وتشريعاته هي الفطرة التي فطر الله الناس عليها، فالأسرة المسلمة في كل عصر ومصر عندما يهتم أربابها بأبنائهم تربية وحسن خلق، وإنكارا للمنكر، وتحذيرا من الصغائر، التي حذر منها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: «إياكم ومحقرات الذنوب [1] » أي ما تحتقره النفس ويصغر في العين. فإن هذا من أسباب توفر البيئة الصالحة، التي تبغض الجريمة، وتنكر الجنوح إليها؛ لأن صلاح الأحداث، وتعظيمهم شرائع الله، والوقوف عند حدوده، دافعه الزاجر الإيماني، والتربية السليمة التي حرصت الأسرة على تمكينه في جوانب البيت، ضمن التربية الأولية التي يلقنها الآباء والأمهات لأبنائهم، فالكبير يمتثل ويوجه ويضرب النموذج الصالح بالقدوة والالتزام، أما الصغار فيبين لهم أن ذلك العمل ما هو إلا استجابة لشرع الله الذي جاء به الإسلام تربية وتوجيها وتعليما وتطبيقا. فالصغير عندما يتعود ذلك عملا، وتنطبع به أخلاقه سلوكا، فإن الأمر سيعظم في قلبه، والمصدر الذي جاء منه وهو كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، الذي استجاب من أجلها، سيكون له مكانة راسخة في أعماقه؛ لأن هذا من تعظيم حرمات الله، كما قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} (سورة الحج:٣٠) .

وقوله سبحانه: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ (سورة الحج:٣٢) إن الأسرة التي تحرص على غرس الروح الإيمانية في قلوب أبنائها، منذ تفتح براعمهم، فإنما تحصنهم لمجابهة الحياة، والاستعداد لإدراك المخاطر؛ لأن الإيمان بالله وبكتبه وبملائكته وبرسله، وباليوم الآخر، وبالقدر خيره

(١) تفسير ابن كثير ٢: ٨٣.

وشره، ترسيخ هذا الإيمان يعطي الأبناء سلاحا قويا يدفعهم للعمل، وينمي عندهم بغض الشر، وإدراك خطره، ويحبب إليهم الخير، ويرغبهم في البحث عن مداخله، والاستئناس بأهله؛ لأن من شب على شيء شاب عليه، وبذلك يسلم الأحداث– بتوفيق من الله– من الجنوح في صغرهم، ومن ثم الابتعاد عن الجريمة في كبرهم؛ لأنها لم تجد في قلوبهم بابا مفتوحا، ولا ارتياحا يدفعها للاستقرار.

ومعلوم أن من يركب مخاطر اليم، إذا لم يكن قادرا على السباحة، فإنه يعرض حياته للموت، ونفسه للخطر، بل أبسط ما يقال عنه: إنه قد ألقى بنفسه إلى التهلكة؛ لأنه لم يستعد من قبل بما يعينه على مصارعة الأخطار، والقدرة على توقي أضرارها.

رقابة المجتمع:

ثم يتبع ذلك رقابة أوسع، ونظرة أشمل، هي عين المجتمع الفاحصة، وانتقاداته لكل أمر خارج عن المألوف في البيئة الإسلامية، حيث إن البيئة الإسلامية يجب ألا يؤلف فيها إلا ما يتمشى مع منهج دين الإسلام، كما جاء في الأثر: ما رآه المؤمنون حسنا فهو حسن، وما رآه المؤمنون قبيحا فهو قبيح. فإيمانهم القوي يردعهم عن تغيير النظرة للأمور الحسنة أو القبيحة، فالحسن عندهم ما أباحه شرع الله والقبيح في نظرهم ما حذر منه الشرع وحرمته تعاليم الإسلام.

وأهمية الجار والمحافظة عليه سمعة ونصحا من أساسيات دين الإسلام، حيث وردت أحاديث تدل على أن الجار يتعلق بعنق جاره يوم القيامة؛ ليحاجه أمام خالقه جل وعلا؛ لأنه رآه يعمل المنكر فلم ينهه، واستحق بنو إسرائيل اللعن في كتاب الله على ألسنة أنبيائهم؛ لتركهم التناصح والأمر بالمعروف، كما قال جل وعلا: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَواْ وَّكَانُواْ يَعۡتَدُونَ ٧٨ كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[1] فحق عليهم – بعدم التناصح، وراحة النفس بالجريمة التي يعملها الآخرون – أن وجب عليهم لعن الله، وهو الطرد من رحمته جل وعلا.

والعصيان والاعتداء جريمة؛ لأن في ذلك مجاوزة لحدود الله التي حد لعباده، وأعظم الجرائم عصيان الله في أمره، والاستكبار على شرعه، كما فعل إبليس– لعنه الله– حيث أخرجه ذلك من رحمة الله واستحق مقته وغضبه إلى الأبد، فأعظم بها من خسارة، قال ابن كثير في تفسيره: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي، نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم » قال يزيد، وأحسبه قال: «في أسواقهم، وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال: لا والذي نفسي بيده، حتى تأطروهم على الحق أطرا » وفي رواية ابن مسعود رضي الله عنه: «كلا والله لتأمرن

(١)(سورة المائدة:٧٨–٧٩).

بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم، ولتأطرنه على الحق أطرا، أو تقصرنه على الحق قصرا [١] » .

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأسس المتينة، التي تقي المجتمعات من الجريمة، وبهيمنة الرجال العارفين لما يدعون إليه المدركين حقيقة ما ينهون عنه بحكمة وموعظة حسنة يمكن بتوفيق من الله، وبالنية المخلصة، والصدق في القول والعمل – حماية للأمة من تسلط فئة نبت الشر في قلوبهم، وفقدوا هيمنة الرقابة الذاتية لنقص إيمانهم، والرقابة الأسرية لعدم توجيههم وقت التهيؤ الذهني، والاستعداد العقلي للقبول؛ لأن أمثال هؤلاء في المنزلة الثالثة، بحيث تردعهم السلطة، وتؤثر فيهم التوجيهات، وتخوفهم الجزاءات الملائمة معهم، ذلك أن سلطة الآمرين بالمعروف، والناهين عن المنكر يجب أن تكون مستندة إلى قاعدة صلبة من الإيمان، الذي يملأ النفس بحرارة اليقين، ويمدها بالشحنات الدافعة إلى العمل، كما يجب أن تدعم بالسلطة الشرعية، لينزجر المعاندون، ويقمع المكابرون، ويجازى المتجاوزون المصرون؛ لأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، والرفق ما كان في شيء إلا زانه، وما نزع من شيء إلا شانه.

لقد جعل الله جل وعلا في شرائع دين الإسلام، وفي كل أمر ونهي حكمة بالغة، تنصلح بها الحياة في كل زمان ومكان، فالزواجر والحدود التي شرعها الله، ونظمتها تعاليم الإسلام، ليست إلا وقاية للمجتمع من تسلط فئة على فئة، وحماية لأفراده وأمنه من أصحاب النزعات الشريرة، أو الإغراءات المادية.

ولما كان الدين النصيحة والتوجيه، فإن الفرد مسئول بأن يكون عينا تراقب الأضرار؛ للتنبيه عليها والتساند مع الجهات المعينة في إنكار المنكر، والترغيب في المعروف، كما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة. قيل: لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم [٢] » . رواه مسلم.

فنصح العامة يتم بالتوعية والتنبيه على الأخطاء برفق ولين؛ لأن الثمرة لا تتم إلا بهما. أما إذا خيف اتساع النطاق، واستمراء الباطل، فيجب على الجهة المعنية أخذهم على الحق بالقوة، كما جاء في الحديث الذي ساقه ابن كثير في تفسيره، ذلك أن رجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهم الذين عرفوا في تاريخ دولة الإسلام برجال الحسبة، وأخذ فكرتهم وجزءا من مهماتهم رجال الغرب، وسموهم برجال الآداب، أو بوليس الآداب، وعنهم أخذت هذه الفكرة بعض الدول العربية والإسلامية، لكن ذلك سار في درب يختلف عما عهد عن المسلمين في أعمال الحسبة، حيث عرف عنهم أعمال كثيرة منها:

الحرص على متابعة صغائر الشر حتى لا يستفحل خطرها.

مراقبة المكاييل والموازين، والاهتمام بالأسعار ومنع الغش.

---

(١) تفسير ابن كثير ٢: ٨٣.

(٢) صحيح مسلم الإيمان (٥٥) ، سنن النسائي البيعة (٤١٩٧) ، سنن أبو داود الأدب (٤٩٤٤) ، مسند أحمد بن حنبل (١٠٢/٤) .

المحافظة على الأمن، وذلك بمتابعة الجانحين من الشباب، وتتبع أصحاب الجرائم الأخلاقية.

منع النساء من مخالطة الرجال في الأماكن العامة، ومزاحمتهم في الأسواق.

الاهتمام بمداخل الفتنة، والنصح والتوجيه لكل من يتجرأ على حدود ومحارم الله.

الاهتمام بتأمين الطرق، والقضاء على شتى صور التعدي فيها على الفرد أو الجماعة.

منع الجار من الاعتداء على جاره، وردع القوي من التسلط على الضعيف.

وغير هذا من أعمال، كلها تدعو إلى الاهتمام بما يصلح المجتمع الإسلامي، وإغلاق منافذ الشر فيه، والمفضية إلى الجريمة؛ لأن في متابعة تلك الأمور حصرا للشرور قبل حدوثها، وحجزا بالحدود، حتى يمتنع الناس من التحايل على بعضهم، وحتى يشعر من لديه ريبة بأن هناك أعينا يقظة، ترصد أحوال الشرور، وتتابع المنتمين إليها؛ لتقضي عليها قبل بروزها، مما يجعل للمجتمع شخصية آمرة، ولرجال الحسبة الذين هم عين المجتمع مهابة وردعا لما يجب أن يتصفوا به من علم وحسن سيرة وسلوك، ويقظة التشريع الإسلامي، حتى يكون الآمر والناهي عالما بما يأمر به، عالما فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به، حليما فيما ينهى عنه، وأن تهيأ لذلك البيئة الصالحة، والظروف الطيبة؛ لأن رجال الحسبة عليهم دور مهم في الاضطلاع بالمحافظة على الدين، الذي هو قوام المجتمع، والمصلح لما فيه من اعوجاج، حفاظا عن التعدي على الحرمات، لما في ذلك من حصانة للإسلام، وسلامة لأهله.

وهذا من حماية المجتمع عن كل عمل يجر إلى الجريمة؛ لأن معظم النار من مستصغر الشرر، والسكوت عن الصغائر يجعلها تستشري وتكبر، وسد الذرائع مما يوصي به كثير من الفقهاء رحمهم الله، مخافة اتساع النطاق، والإفضاء إلى ما هو أشمل وأكبر حيث يرى الأصوليون بأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح.

والمجتمع بالتكافل والتعاطف، والراحة النفسية والهدوء والاستقرار، فإنه بإذن الله، سيقضي على الجريمة، بالقضاء على أسبابها، وحصر المؤثر فيها، وبكبت صغائرها قبل التفاقم، ما دام فيه من يمثل رجال الحسبة بالأمر والنهي، والنصح والتبيين، ورجال في المجتمع يتقبلون منهم التوجيه، ويستجيبون للنصح، ويمتثلون بالتطبيق، وهذا يمثل الأخذ والعطاء، أو السالب والموجب، اللذين بهما يتكامل المجتمع، ويتراحم أبناؤه، ويردع قادرهم المعتدي، وقد وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم المجتمع المؤمن بالترابط والمحافظة على مداخل الشر فيه من أن تنتهك، حيث جعله بمثابة الجسد الذي يتألم من أي طارئ يحس أي عضو فيه فقال صلى الله عليه وسلم: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد، إذا اشتكى منه شيء، تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر [1] » رواه البخاري وأحمد في مسنده.

وقد رسم صلى الله عليه وسلم في أصول تربيته للمجتمع المسلم، وتوجيهاته لأبناء الأمة المسلمة، طرقا يستنير بها أبناء المجتمع في التوجيه والعمل، وتعينهم في رسم المنهج لبيئة الإسلام، من حيث الحصانة

(١) صحيح البخاري الأدب (٦٠١١) ، صحيح مسلم البر والصلة والآداب (٢٥٨٦) ، مسند أحمد بن حنبل (٤/٢٧٠).

الفردية، والوقاية الجماعية، حيث أبان صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه أن المرء في توقيه الشبهات والمحارم كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه وأن حمى الله محارمه، ولكي يستبرئ المرء لدينه وعرضه، ويتجنب المحارم التي نهى التشريع الإسلامي عنها، فإن عليه أن يتقي الشبهات وأن يقف عند حدود الله، وبذلك يقي نفسه مسارب الجريمة، ويقوده القلب السليم إلى العمل الحسن، حيث إنه ملك الجوارح، وهو الموجه للخير إن صلح، وللشر إذا هو فسد، كما قال صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب [١] » . وكان الدعاء المأثور: «اللهم أصلح لي قلبي الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي، واجعل الحياة زيادة لي في كل خير، والموت راحة لي من كل شر [٢] » . وفي البعض: ديني بدل قلبي.

وروي الدار قطني وغيره من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم من غير نسيان فلا تبحثوا عنها» .

المبحث الثالث: الطريقة الزجرية – التخويفية–:

لقد ذكر الله تعالى في كتابه المبين أن تطبيق القصاص على الجاني فيه حياة وأمن، يقول تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة:١٧٩)، فيطمئن الانسان على نفسه وماله وعرضه ودينه، والجاني يترك الجريمة، لأنه يعلم أن الأمر إذا وصل الى القاضي لابد من القصاص منه، والمرتبة التي تستنتج من استقراء التوجيه الشرعي، للوقاية من الجريمة، هي القوة التي تحد من استشراء الجريمة، وتغلبها على فئة من المجتمع لتفسده، وتدك دعائمه التي يقوم عليها بنيانه، تلك هي الطريقة الزجرية التي يلجأ إليها ولي الأمر عند استنفاد فرص الإصلاح، فالقلب له حالة الانطماس، والذهن له مرتبة في الانغلاق. فمن انطمس قلبه فإنه لا يفيد فيه نصح ولا توجيه؛ لأنه أصبح كالصخرة الصماء التي لا تمسك ماء، ولا تنبت كلأ، والذهن إذا انغلق أصبح كالباب الموصد، لا يدخل معه أحد، ولا يخرج منه أحد، والمعاندون لشرع الله المتجاوزون لحدوده سبحانه، ممن طبع الله على قلوبهم، فلا يفيد فيهم توجيه، ولا يردعهم نصح، كهذا الباب لا يتحقق النفع إلا بكسره، أو كالجسم المريض بمرض خبيث لا يرجى برء الجسم منه إلا بقطع العضو الموبوء، ولو أنه جزء من الجسم، إلا أن الإبقاء على الجسم لا يتم إلا بذلك، ومن أجل المحافظة على الجسم يحرص الطبيب على المبادرة باستئصال العضو المصاب

(١) صحيح البخاري الإيمان (٥٢)، وصحيح مسلم المساقاة (١٥٩٩)، وسنن الترمذي البيوع (١٢٠٥)، وسنن النسائي البيوع (٤٤٥٣)، وسنن أبو داود البيوع (٣٣٢٩) ، وسنن ابن ماجه الفتن (٣٩٨٤)، ومسند أحمد بن حنبل (٤/٢٧٠)، وسنن الدارمي البيوع (٢٥٣١)

(٢) صحيح مسلم الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (٢٧٢٠).

الذي لا يرجى شفاؤه؛ لأن نزعه من الجسم، فيه مطمع بسلامة باقي الجسم، والإبقاء على صاحبه ممتعا بصحة وسلامة ليعيش ما شاء الله له.

وقد شبه بعض العلماء حوزة الإسلام بدائرة، تحيط بها من جوانبها الحدود، التي بالمحافظة عليها تسلم للإسلام نقاوته، وبتجاوزها يتخلل أمن المجتمع، ويدب الفساد في أرجائه.

ولأهمية أمن المجتمع في البيئة الإسلامية، فإنه قد جاء ذكر هذه المادة ومشتقاتها في كتاب الله أكثر من أربعمائة مرة، واشتق الإيمان منها، الذي هو راحة النفس، بصدق العقيدة؛ ولذا جاء الحديث: «لا إيمان لمن لا أمانة له [١] »، ومن الأمانة معرفة واجبات شرع الله، والوقوف عند حدود الله، وذلك بالفقه في الدين، الذي هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلته التفصيلية.

ذلك أن العلم بالأحكام الشرعية، يستوجب إدراك كنهها، سواء أخذت من الشرع تصريحا أو استنباطا؛ وذلك من أجل الوقوف عند حدودها، وزجر من يتجاوز هذه الأحكام الشرعية، بما يمكن السلطة، ويؤمن المجتمع، ومن أجل ذلك جاءت الأحكام الزاجرة المانعة، لكي تردع المجرمين عن الاسترسال في الجريمة، وحددت عقوبات كل جرم بما يتناسب مع مكانة ونوعية ذلك الجرم، والأثر الذي يتركه في البيئة الإسلامية، من قتل وقطع، إلى سجن وجلد، أو غرامة في الجناية، أو قصاص لعضو بدل عضو، أو تغريب عن البلد الذي أوقع فيه الجرم، إلى غير ذلك مما بسط في كتب الفقه، في أبواب الحدود والجنايات والقصاص، ومن النصوص الشرعية التي ورد فيها القول الثابت، ندرك أن فساد الأمم السابقة جاء من تركهم حدود الله ورغبتهم عن حكمه إلى أحكام البشر، كما حكى الله عن بني إسرائيل بقوله جل وعلا: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾(سورة المائدة:٤٥) .

وهذا في معرض التبكيت لهم، ومجانبتهم للمنهج الذي رسمه لهم شرع الله، ثم ابتغوا عنه بديلا، يتفق مع الأهواء البشرية، وتركوا حكم الله الذي أبانه لهم في التوراة التي أنزلها الله جل وعلا على موسى عليه السلام، فغيروا فيها، وبدلوا ورغبوا عن حكم الله إلى أحكام أخرى، من وضع البشر زادت مجتمعاتهم جريمة وتطاولا، فوصفهم الله بعدم الإيمان، وبالكفر والظلم والفسوق.

والقرآن الكريم الذي هو المصدر الأول في شريعة الإسلام، قد مكن هذه الأحكام بما يخيف المجرمين؛ لأن في القصاص حياة لأولي الألباب ورغب رسول الله صلى الله عليه وسلم في إقامة الحدود، حتى تحرص الفئة المؤمنة على التطبيق والملاحقة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إقامة حد من حدود الله، خير من أن تمطروا أربعين سنة [٢] » . لأن هذا الحد يمثل الغيرة لله، والاهتمام بشرعه الذي شرع لعباده، ومن قصة المخزومية التي سرقت، حيث غضب الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام عندما جاء إليه من

(١) مسند أحمد بن حنبل (١٣٥/٣).

(٢) سنن ابن ماجه الحدود (٢٥٣٧) .

يتشفع فيها. وقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام خطيبا فقال: إنما أهلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها [١] » .

ومن هنا تشدد علماء المسلمين رحمهم الله في تحريم الشفاعة في الحدود، إذا وصلت القضية إلى السلطان، وفي تعظيم أمر المحاباة للأشراف في حقوق الله تعالى، وأن الشفاعة الجائزة فيما يمكن إصلاحه قبل الوصول إلى الحاكم الشرعي، أو من يمثل ولي الأمر، والحدود الزاجرة أهمها:

الزنا وله حكمان إذا ثبت بالبينة الشرعية إقرارا أو شهودا: الجلد والتغريب سنة لغير المحصن، والرجم للمحصن. ويقام الحد في مشهد طائفة من المسلمين؛ ليكون لذلك صدى في النفوس، وتشهير بالفاعلين، وهذا من خزي الدنيا.

وحد القذف يتم بعبارات صريحة أو كنايات دالة على المقصود، ليحدد الحاكم الشرعي نوعية القذف، وما يستوجب من التعزير. وللمقذوف التنازل وإسقاط الحق؛ لأن هذا حق فردي، يدخل في ترويع المسلم، والإضرار به، وهو صاحب الحق في المطالبة أو عدمها.

وحد السكر عند ثبوت ذلك بالبينة القطعية كالإقرار أو شهادة عدلين، من الروادع عن استشراء هذه الآفة الاجتماعية وقد يكون من القياس في هذا وغيره، إقامة الحدود في أمور جدت على الفقهاء الأوائل وما مر عليهم، كالمخدرات بأنواعها، وقياسها هي أو غيرها على ما يلائمها من الجرائم والحرابة، ونتائج الأضرار. . . كما في قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠ \ ٦ \ ١٤٠٧ هـ حول المخدرات.

وقد «ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه جلد في الخمر أربعين جلدة [٢] » ، وقال في حديث صحيح: «من شرب الخمر فاجلدوه » . إلى أن قال الثالثة أو الرابعة: «ثم إن شرب الخمر فاقتلوه [٣] » وجلد أبو بكر رضي الله عنه. وفي عهد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه كثر شرب الخمر بسبب كثرة الفتوحات فتشاور الصحابة في ذلك. فاجتهدوا بالجلد ثمانين؛ لأن المرء إذا سكر هذى، وإذا هذى قذف، فقاسوا الحكم على أثر القذف وحكمه.

حد السرقة وذكر ما يتم القطع به، بعد معرفة ملابسات السرقة، والدوافع إليها، وهل المسروق في حرز مثله، حيث يشترط الفقهاء في القطع للسرقة شروطا بسطت في كتب الفقه وقد روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه تساهل في حد السرقة عام الرمادة؛ لأن الدافع إليها المجاعة التي حصلت للناس.

---

(١) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج١٣١٥/٣، و سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ج١٣٢/٤.

(٢) صحيح البخاري الحدود (٦٧٧٣) ، صحيح مسلم الحدود (١٧٠٦) ، سنن الترمذي الحدود (١٤٤٣) ، سنن أبو داود الحدود (٤٤٧٩) ، سنن ابن ماجه الحدود (٢٥٧٠) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٤٧/٣) ، سنن الدارمي الحدود (٢٣١١) .

(٣) رواه أبو داود ٤: ٤٤٨٥ سنن أبو داود الحدود ج٤٤٨٥/٤.

وعندما استهزأ المتقولون على الإسلام بحد السرقة، كما قال شاعرهم:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

وهو الحد الأدنى للقطع كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين بذلك، فرد عليه ابن القيم رحمه الله:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها ... ذل الخيانة فافهم حكمة الباري

فالحدود والتجرؤ عليها، وعدم الوقوف عند شرع الله الذي شرع لعباده، هذه الأمور هي التي تذل صاحبها، فيستوجب الحد الذي يزجره، ويخيف غيره مما قد تسول له نفسه، بعد ما يعرف المصير.

حد القتل عمدا، وتوضيح حقيقة العمد، حيث أفاض المفسرون والفقهاء في ملابسات القتل، ومعرفة الدوافع إليه، والتمييز بين القتل عمدا، والقتل خطأ، وما يدخل في عمد الخطأ، وخطأ العمد، وما يستوجب قصاصا، أو يفادى عنه بدية، إلى غير ذلك من تفاصيل أوضحها الفقهاء أحكاما تزجر النفوس عن العدوان، وتشفي غيظ المجني عليه، وتحفظ النفوس والأطراف، وطهرة للمقتول، وحياة للنوع الإنساني، كما قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ (سورة البقرة:١٧٩) .

كما أوضح الله سبحانه وتعالى في سورة النساء قيمة النفس البشرية، وحرمتها وجزاء الاعتداء عليها: جزاء دنيويا وجزاء أخرويا، فقال جل وعلا: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾(سورة النساء:٩٢) إلى آخر الآية، ثم يقول سبحانه في الآية بعدها مشددا في عقوبات القاتل المتعمد: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ (سورة النساء:٩٣).

أما الجنايات المختلفة التي يتسبب عنها أضرار وجروح، ففي بعضها أرش عن الجناية، وفي بعضها قصاص، وفي بعضها مبادلة شيء من الأعضاء تالف بالجناية، بمقابله من أعضاء الجاني، وقد يصطلح الطرفان على الدية التي حددها الشارع، بحسب العضو المجني عليه، والضرر الذي أصابه، أو أعاقه عن العمل، والديات والأرش تتفاوت بحسب نوعية الجناية، وباختلاف الزمان والمكان، وحال المجني عليه. ذكرا كان أو أنثى، مسلما أو كافرا، جنينا أو صبيا متكاملا [١] .

وقطاع الطرق المحاربون لله ولشرعه، المخيفون للناس الآمنين على أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، وقد أوضح الله في سورة المائدة حكمهم، ونوعية العقاب الشديد الذي يجب أن يحل بهم، جزاء وفاقا؛ لتماديهم في الجريمة، وإخافة لمن تسول له نفسه أن يعمل عملهم، ويستهين بالسلطة الحاكمة، ويتجرأ على حدود الله وشرعه، حيث حرم صلى الله عليه وسلم على المسلمين دماء بعضهم البعض، وأموالهم وأعراضهم فقال في حجة الوداع، مؤكدا ذلك الحكم: «أي يوم هذا؟ قالوا: يوم النحر العيد الأكبر، فقال: أي شهر هذا؟ قالوا: شهر الله الحرام، قال: أي بلد هذا؟ قالوا بلد الله الحرام، فقال صلى الله عليه وسلم: إن دماءكم

(١) ينظر المعنى والشرح الكبير ج ١٢ الجنايات والحدود.

وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، اللهم بلغت اللهم فاشهد [١] » . ويقول صلى الله عليه وسلم: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه [٢] » رواه مسلم.

وقد أعطى جل وعلا في التشريع الإسلامي لولي الأمر سلطة تنفيذية؛ لإقامة حكم الله في الفئات المخالفة، إذا لم تتب من عملها قبل أن يقدر عليهم، فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (سورة المائدة:٣٣)، قال كثير من أهل العلم: يطبق الجزاء الوارد في الآية، كحد من حدود الله الرادعة والمريحة، حتى يستتب الأمن في المجتمع الإسلامي، بحسب نوعية الحرابة، من سطو وقتل وسرقة، أو شهر سلاح، أو تعد على السلطة، أو إخافة للآمنين، فهي جزاءات خمسة للولي الشرعي أن ينفذ منها ما يزجر ويؤمن المجتمع بدون مثلة أو تعذيب، ولكل جريمة ما يماثلها من الجزاء.

ومقاتلة البغاة الخارجين على السلطة أو إخافة للآمنين من الروادع ذات الأثر؛ لأن منهج الإسلام الالتفاف حول قيادة موحدة، وهو من يرتضيه المسلمون إماما لهم، حيث يحرم الخروج عليه؛ لما في ذلك من فتح باب الإجرام والفوضى والقتل والهتك، وقد توعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرج على بيعة الإمام، أو من جاء ينازع من في أعناق الناس له بيعة.

ومن حرص الإسلام على الإمامة يؤكد المصطفى صلى الله عليه وسلم على أهميتها حتى في السفر، بضرورة تنصيب أمير من المسافرين، حتى ولو كان عددهم ثلاثة؛ إذ عليهم أن يؤمروا أحدهم والصدور عن أمره، كما جاء في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم » «وأن من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » ؛ وذلك لأهمية الجماعة في الإسلام، وضرورة السمع والطاعة للإمام، وتمثل ذلك الصلاة الركن الثاني من أركان الإسلام، بانقياد المصلين للإمام، وسيرهم خلفه.

يقول صلى الله عليه وسلم: «إن يد الله مع جماعة المسلمين، ومن شذ شذ في النار » .

أما من ارتد عن دينه، فإنه مجرم يجب محاربته، بعد إتاحة الفرصة له بالاستتابة، فإن تاب وإلا نفذ فيه حكم المرتد بالقتل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من بدل دينه فاقتلوه » . وقوله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري الحج (١٧٣٩) ، سنن الترمذي الفتن (٢١٩٣) ، مسند أحمد بن حنبل (٢٣٠/١).

(٢) صحيح مسلم باب البر والصلة والآداب (٢٥٦٤) ، وسنن الترمذي باب النكاح (١١٣٤) .

«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين [1]» متفق عليه.

الحكمة من العقوبات المفروضة في الاسلام:

يبرز من حكمة العقوبات المفروضة في الإسلام قوة هذا الدين في إسناد السلطة؛ لإيقاع الجزاء الوفاق على كل عمل ينافي سلامة وحوزة الإسلام، مهما كان نوع هذا التعدي؛ إذ لكل ما يسيء للمجتمع أو يضر بالفرد ما يلائمه من الزواجر؛ لكي يشعر المجتمع الإسلامي بقوة السلطة التي جعلها الله لولي الأمر، في ملاحقة المجرمين، واستئصال شأفة المفسدين، بما يشفي الصدور، ويؤمن الخائف، ويردع من لا وازع له، وبهذا يسعد المجتمع بالأمن، ويحيا الأفراد بالقصاص، وبدون ذلك يتحول المجتمع إلى الفوضى، ثم يلي ذلك طغيان القوي على الضعيف، وانتهاك الأعراض، وتنظيم عصابات البغي والعدوان. ومن أصدق من الله حكما، فالله الرؤوف الرحيم بعباده، هو جل وعلا أعلم بما يصلح أحوالهم، وأدرى بما تستقيم به حياتهم، وبما ترتدع به نفوسهم.

وإذا كانت أكثر العقوبات جاءت من تجاوز الناس بعضهم على بعض، أو من ظلم الإنسان لنفسه، بالاستهانة بالحرمات، فإن في الكفارات عن كثير من الذنوب والمعاصي كالظهار، ومواقعة الزوجة في نهار رمضان، والنذر والقتل الخطأ، وغير ذلك مما أبانه كتاب الله جل وعلا، أو شرحته سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم دليلا آخر على صيانة حرمات التشريع، وإذاقة النفس ألم التراخي، وتسليم القيادة للشهوات والرغبات.

وما حرص المسلم على السؤال عن هذه الكفارات، إلا رغبة في إبراء الذمة، والحرص على التوبة مما اقترفت النفس، وتنمية القوة الإيمانية بالامتثال، وتوعية الآخرين بحسن الاستجابة والقناعة.

والبشر طباعهم تختلف، وشعورهم يتباين، ونظرتهم للحدود والزواجر تختلف أيضا بحسن فهمهم ووقوفهم عند النص الشرعي بحسب قوة الإيمان، وسلامة النية.

فقد تقام الزواجر والحدود، ولا يرعى القلب، ولا يرتدع الفاعل عن تكرار أعماله؛ ولذا جاء الحكم بتشديد العقوبة، أو استئصال الشأفة؛ لأن حماية المجتمعات أمكن من وقاية الأفراد.

ولن تبقى للإسلام مهابة، ولمجتمعه أمن، إلا بالصدور عن حكم الله في ملاحقة المجرمين، وردعهم بسلطة التشريع، وقوة حكم الله، حيث يتميز المجتمع الإسلامي في كل عصر مصر بالمكانة الأمنية المرموقة، كلما حرص ولاة الأمر على الاهتمام بشرع الله، وتطبيق حدوده.

---

(١) صحيح البخاري الديات (٦٨٧٨) ، صحيح مسلم القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٦) ، سنن الترمذي الديات (١٤٠٢) ، سنن النسائي تحريم الدم (٤٠١٦) ، سنن أبو داود الحدود (٤٣٥٢) ، سنن ابن ماجه الحدود (٢٥٣٤) ، مسند أحمد بن حنبل (٤٦٥/١) ، سنن الدارمي الحدود (٢٢٩٨).

أما عندما يأتي التراخي في ذلك، ووصف أحكام الله بالشدة والقوة، فإن المجتمع سيجني ثمار ذلك قلقا اجتماعيا، وجريمة منظمة، وخوفا مستمرا على النفس والمال والولد، كما يلمس هذا في المجتمعات التي لم ترض بحكم الله، ولم تحرص على حدوده.

إن المجرم مع جرأته جبان إذا أدرك ما ينتظره من جزاء عادل، ولكنه شرير مخيف إذا عرف أنه لن يمس بأذى، أو أنه سيمكث في السجن أو الإصلاحية فترة وجيزة، يثبت فيها حسن سيرته، وتأدبه مع نظرائه في السجن، ليخرج بعد ذلك بأسلوب جديد، وعمل منظم، مما يجعل رواد السجون في نظر رجال البوليس في بعض الجهات أناسا ثابتين، وإذا

كان الإمام مالك بن أنس رحمه الله قد قال: لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها. فأولها صلح بالإسلام، وآخرها لا يصلحه إلا الإسلام؛ ولذا فإن أهل الحل والعقد من المسلمين عليهم دور مهم في المحافظة على شرائع الله، وبالذات في الجنايات والحدود، وترسيخ العقيدة في القلوب، حيث يضمن للمجتمع الاطمئنان، ورخاء العيش، وإلا حل بالمسلمين ما وقع بغيرهم من الخوف والقلق، والفزع والتعدي، وتفشي أمراض لم تعرف فيمن قبلهم، وذلك بما كسبت أيدي الناس، مع أن ما يعفو الله عنه كثير.

الخاتمة: بعد إكمال البحث والاطلاع على المصادر المتعلقة بالبحث توصلت إلى النتائج الآتية:

١- إن العقوبة فرضت من الله تعالى للحد من الجريمة والاجتناب منها لكي يجتنب الجاني من الجرائم، وما يحدث الجريمة في المجتمع أصلا، ولم تحدث الجرائم بين المسلمين أيام تطبيق الاسلام إلا نادرا؛ لآن الانسان يراقب الله في السر والعلن، كأنه يراه، أما ضمن القانون الوضعي إذا غاب القانون فسرعان ما تحدث الجريمة أو يرتكب الجاني الجريمة ولا يهاب من القانون، لأن القانون ينحاز إلى من في السلطة دون غيره.

٢- بين تعالى أن في القصاص حياة للناس قال تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (سورة البقرة:١٧٩) ويعيش الناس بأمان واستقرار، لا يهاب من أحد، إلا من الذئب على غنمه، ويخاف الانسان من الله تعالى ومن عقابه يوم الدين.

٣- إن الرقابة والزجر في الدنيا يحدان من الجريمة وحدوثها بين الأفراد وفي المجتمع، وعلى المرء أن يتجنب المعاصي والآثام ولا يقع فيها، وأن قاضيا يقول حلست سنة في الحكمة فلم يراجعني أحد، فأردت النقل وقيل أن الناس يذهبون إلى المسجد وإلى إمام المسجد العالم بقضايا الفقهية ويحل مشاكلهم.

٤- وإذا طبقت العقوبة بحق المجرمين بدون تميز بين الناس ويحقّ الحقّ ويبطل الباطل، ويراعي خالق الشريعة، الذي يأمر بعدم التميز وتطبيق العدل وهو المأمور به يقول تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِ ۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (سورة المائدة:٨)، وليحكم القاضي بما أمر الله وحكمه، والا سيكون خطر عظيم.

المصادر

القرآن الكريم:

١- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)المحقق: مجموعة من المحققين: دار الهداية

٢- التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١٠٠، و كتاب التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م، ص١٠٧

٣- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: محمد حسين شمس الدين: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٩ هـ.

٤- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع

٥- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ): (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٦- الحدود في الإسلام، ص١٢ للدكتور جمعة الخولي، و سبيل الدعوة الإسلامية للوقاية من المسكرات والمخدرات: جمعة علي الخولي: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: (السنة السابعة عشر – العدد الرابع والخمسون) ربيع الثاني – جمادى الأولى – جمادى الآخرة ١٤٠٢هـ.

٧- الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)حسب ترقيم فتح الباري: دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ج٣/٣٣، و معجم ابن الأعرابي: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٨- سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

٩- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠- سنن الترمذي – الجامع الكبير – : محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف: دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

١١- سنن الدارمي –مسند الدارمي –المعروف بـ (سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) تحقيق: حسين سليم أسد الداراني: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٢- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المحقق : مكتب تحقيق التراث: دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ

١٣- الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول: أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي: المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

١٤- صحيح البخاري -الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه-: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة.

١٥- صحيح مسلم - الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم-: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت

فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)

الناشر: دار الفكر.

١٦- كشاف القناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢مكان النشر بيروت

١٧- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ): دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

١٨- مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م،

١٩- مسند أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ)

المحقق : السيد أبو المعاطي النوري: عالم الكتب - بيروت

٢٠- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي: دار إحياء التراث العربي - بيروت ، .

المعجم الكبير: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المتوفى: ٣٦٠ هـ، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م،

٢١- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون: دار الفكر الطبعة : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٢٢- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٢٣- مغني المحتاج: إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٤- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ): دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

Sources

The Holy Quran:

1. The bride's crown from the jewels of the dictionary: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Husayni, Abu al-Fayd, nicknamed Murtada, al-Zubaidi (deceased: 1205 AH) investigator: a group of investigators: Dar al-Hidaya
2. Jurisprudential definitions: Muhammad Amim al-Ihsan al-Mujaddidi al-Barakti: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah (a re-description of the old edition in Pakistan 1407 AH - 1986 AD) Edition: First, 1424 AH - 2003 AD, p. 816 A.H.) The investigator: it was recorded and authenticated by a group of scholars under the supervision of the publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon Edition: First 1403 A.H. -1983 A.D., pg. 107

3. Interpretation of the Great Qur'an (Ibn Katheer): Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi (deceased: 774 AH) Investigator: Muhammad Hussein Shams Al-Din: Dar Al-Kutub Al-Alami, Publications of Muhammad Ali Baydoun - Beirut, Edition: First - 1419 AH.
4. The saturated revision in editing the persuasive rulings
5. Hashiyat al-Rawd al-Murabba', Sharh Zad al-Mustaqni': Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi (deceased: 1392 AH): (without a publisher), first edition - 1397 AH.
6. Borders in Islam, p. 12 by Dr. Jumaa Al-Khouli, and the way of the Islamic call to prevent intoxicants and drugs: Jumaa Ali Al-Khouli: The Islamic University of Madinah, Edition: (Seventeenth year - Issue fifty-four) Rabi` Al-Thani - Jumada Al-Awwal - Jumada Al-Akhira 1402 AH.
7. Al-Jami Al-Sahih: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughira Al-Bukhari, Abu Abdullah (deceased: 256 AH) according to the numbering of Fath Al-Bari: Dar Al-Shaab - Cairo, Edition: First, 1407-1987, Part 3/33, and Ibn Al-Arabi's Lexicon: Abu Saeed bin Al-Arabi Ahmed bin Muhammad bin Ziyad bin Bishr bin Dirham Al-Basri Al-Sufi (deceased: 340 AH), investigation and graduation: Abdul Mohsen bin Ibrahim bin Ahmed Al-Husseini: Dar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, Edition: First, 1418 AH - 1997 AD
8. Sunan Ibn Majah T. Al-Arna'ut: Ibn Majah - and Majah's father's name is Yazid - Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini (deceased: 273 AH) Investigator: Shuaib Al-Arna'ut - Adel Murshid - Muhammad Kamel Qara Belli - Abd al-Latif Harz Allah: Dar Al-Risala Al-Alamiah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD
9. Sunan Abi Dawud: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddad bin Amr Al-Azdi Al-Sijestani (deceased: 275 AH) Investigator: Muhammad Muhyiddin Abd Al-Hamid: Al-Asriyyah Library, Sidon - Beirut.
10. Sunan Al-Tirmidhi - The Great Mosque -: Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (deceased: 279 AH) Investigator: Bashar Awwad Maarouf: Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, year of publication: 1998 AD
11. Sunan al-Darimi - Musnad al-Darimi - known as (Sunan al-Darimi): Abu Muhammad Abdullah bin Abd al-Rahman bin al-Fadl bin Bahram bin Abd al-Samad al-Darimi, al-Tamimi al-Samarqandi (deceased: 255 AH) investigation: Hussein Salim Asad al-Darani: Dar al-Mughni for publication and distribution, Kingdom of Saudi Arabia Edition: First, 1412 AH - 2000 AD.
12. Sunan al-Nisa'i, explained by al-Suyuti and Hashiya al-Sindi: Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib al-Nisa'i, investigator: Heritage Investigation Office: Dar al-Ma'rifah in Beirut, edition: fifth, 1420 AH
13. Al-Sharh Al-Kabeer for the summary of the principles of the science of assets: Abu Al-Mundhir Mahmoud bin Muhammad bin Mustafa bin Abdel-Latif Al-Manyawy: The Comprehensive Library, Egypt, Edition: First, 1432 AH - 2011 AD.
14. Sahih Al-Bukhari - Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God bless him and grant him peace, his Sunnah and his days -: Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah Al-Bukhari, Abu Abdullah, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser: Dar Tawq Al-Najat.
15. Sahih Muslim - the authentic mosque called Sahih Muslim -: Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushairi Al-Nisaburi: Dar Al-Jeel Beirut + Dar Al-Afaq Al-Jadida - Beirut
a. Fath al-Qadir: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siwasi, known as Ibn al-Hammam (deceased: 861 AH(
b. Publisher: Dar Al-Fikr.

16. Mask Scout: Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti, investigation by Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, year of publication 1402, place of publication, Beirut
17. Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram bin Ali, Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi (deceased: 711 AH): Dar Sader - Beirut, Edition: Third - 1414 AH
18. Abu Awana extract: Abu Awana Yaqoub bin Ishaq bin Ibrahim Al-Nisaburi Al-Isfarayini (deceased: 316 AH) investigation: Ayman bin Aref Al-Dimashqi: Dar Al-Maarifa - Beirut, Edition: First, 1419 AH - 1998 AD,
19. Musnad Ahmad bin Hanbal: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al-Shaibani (deceased: 241 AH(
a. Investigator: Mr. Abu Al-Maati Al-Nouri: The World of Books - Beirut
20. Al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Musnad al-Sahih al-Nisaburi (deceased: 261 AH), Investigator: Muhammad Fouad Abdel-Baqi: Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut.
a. The Great Lexicon: Abu al-Qasim Suleiman bin Ahmad al-Tabarani, deceased: 360 AH, investigator: Hamdi bin Abd al-Majid al-Salafi: The Arab Heritage Revival House, Edition: Second, 1983 AD,
21. A dictionary of language standards: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun: Dar Al-Fikr Edition: 1399 AH - 1979 AD
22. Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (deceased: 620 AH): Cairo Library, Edition: without an edition, Publication date: 1388 AH - 1968 AD.
23. Mughni Al-Muhtaj: To Know the Meanings of the Words of the Curriculum: Shams Al-Din, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny Al-Shafi'i (deceased: 977 AH): Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
24. The talents of the Galilee in Khalil's brief explanation: Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattab al-Ra'ini al-Maliki (deceased: 954 AH): Dar Al-Fikr Edition: Third, 1412 AH - 1992 AD.